قانون

الاحوال الشخصية

للطائفة

الانجيلية الاسقفية المصرية

الصفحة

الباب الاول		الصفحة	المادة
الفصل الاول	تفسير اصطلاحات	١ — ٢	١
الفصل الثاني	شمول القانون وتطبيقه	٣	٢ — ٩
الباب الثاني — (في الخطبة واحكامها)			
الفصل الاول	في ماهية الخطبة ومدتها وشروطها	٤	١٠ — ١٤
الفصل الثاني	في الحقوق المترتبة على فسخ الخطبة	٥	١٥ — ١٩
الباب الثالث — (في الزواج واحكامه			
الفصل الاول	ماهية الزواج وشروطه	٦ — ٧	٢٠ — ٢٢
الفصل الثاني	في كيفية عقد الزواج	٧ — ٨	٢٣ — ٢٥
الفصل الثالث	في بطلان الزواج	٨ — ٩	٢٦ — ٣٠
الفصل الرابع	في التفريق القضائي بين الزوجين	٩ — ١٠	٣١ — ٣٤
الفصل الخامس	في الاعالة والنفقة	١٠ — ١١	٣٥ — ٤٠
الفصل السادس	وجوب الحضانة وسقوطها	١١	٤١
الباب الرابع — (في البنوة)			
الفصل الاول	في البنوة	١١ — ١٣	٤٢ — ٥٦
الفصل الثاني	في التبني واحكامه	١٣ — ١٤	٥٧ — ٦٣
الفصل الثالث	في الرضاعة	١٤	٦٤
الفصل الرابع	في الحضانة	١٤	٦٥ — ٦٧
الفصل الخامس	في الولاية	١٥	٦٨ — ٧٥
الباب الخامس — (الوصاية)			
الفصل الاول	في الوصاية	١٦ — ١٨	٧٦ — ٨٢
الفصل الثاني	في الحجر	١٨	٨٣ — ٨٦
الفصل الثالث	المفقود	١٩ — ٢٠	٨٧ — ٩٣
الفصل الرابع	اللقيط	٢٠ — ٢١	٩٤ — ٩٩

التشريعات الدينية

فهرس (٢)

		صفحة	المادة
الباب السادس	(في الوصية والهبة في مرض الموت)		
الفصل الاول	الوصية	٢١ — ٢٣	١٠٥ — ١٠٦
الفصل الثاني	الهبة	٢٣	١٠٧
الباب السابع	(الميراث والتركات)		
الفصل الاول	المواريث	٢٤ — ٢٦	١٠٨ — ١١٧
الفصل الثاني	التصرف بالتركات	٢٦	١١٨
الفصل الثالث	في تصديق الوصايا وادارة التركات	٢٦ — ٢٨	١١٩ — ١٢٨
الفصل الرابع	الاصول الواجب اتباعها لتصديق الوصايا وتعيين المنفذين	٢٩ — ٣١	١٢٩ — ١٤٠
الفصل الخامس	الاصول المتعلقة بطلب الارث	٣١ — ٣٢	١٤١ — ١٤٧
الباب الثامن	(الوقف)		
الفصل الاول	تعريف الوقف وصلاحيات المجمع والمحكمة	٣٢ — ٣٤	١٤٨ — ١٥٣
الفصل الثاني	انشاء الوقف	٣٤	١٥٤
الفصل الثالث	المعارضة على انشاء الوقف	٣٤ — ٣٥	١٥٥ — ١٦٠
الفصل الرابع	شروط الوقف	٣٥	١٦١ — ١٦٢
الفصل الخامس	اموال البدل في الوقف الشرعي	٣٥	١٦٣ — ١٦٤
الفصل السادس	انتهاء الوقف او خلو عين الجامعات وغيرها من السلطات العائدة لها تدبير الوقف	٣٦	١٦٥ — ١٦٧
الفصل السابع	الاستحقاق في الوقف	٣٦ — ٣٨	١٦٨ — ١٨٢
الفصل الثامن	قسمة الوقف الشرعي	٣٨	١٨٣ — ١٨٦
الفصل التاسع	النظر على الوقف	٣٩ — ٤١	١٨٧ — ١٩٤
الفصل العاشر	محاسبة الناظر او المتولي ومسؤوليته	٤١	١٩٥ — ١٩٨
الفصل الحادي عشر	تعمير الوقف	٤١ — ٤٢	١٩٩ — ٢٠٩
الفصل الثاني عشر	احكام مختلفة	٤٢	٢٠١ — ٢٠٣
الباب التاسع	البينات	٤٣	٢٠٤
الباب العاشر	اصول المحاكمات	٤٣	٢٠٥
الباب الحادي عشر	احكام مختلفة	٤٣	٢٠٦ — ٢٠٨
الملحق رقم (١)	قانون انتقال الاموال غير المنقولة	٤٤ — ٤٥	
الملحق رقم (٢)	نماذج	٤٦ — ٥٢	
الملحق رقم (٣)	الوقف المدني	٥٣ — ٦١	
الملحق رقم (٤)	— قانون تشكيل المجالس الطائفية	٦٢ — ٦٣	

قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية

الباب الاول

الفصل الاول – تفسير اصطلاحات

المادة (١) (١) يطلق على هذا القانون اسم "قانون الاحوال الشخصية والاوقاف للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية لسنة ١٩٥٤

(٢) يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المختصة بها ادناه الا اذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك :–

ا – تعني لفظة "قانون" قانون الاحوال الشخصية والاوقاف للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية لسنة ١٩٥٤ واى تعديل له .

ب – تشمل عبارة "الطائفة او طائفة انجيلية اسقفية عربية" مجموع جماعات الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية والجماعات الانجيلية الاخرى التي تقبل بصلاحية محاكم الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية .

جـ – تعني كلمة "جماعة" اية كتلة من المسيحيين يجتمعون للصلاة في مكان واحد ويستعملون في عبادتهم كتاب الصلاة العامة وموءلفة وفقا للشروط المنصوص عنها في نظام الابرشية الانجيلية الاسقفية في الاردن ولبنان وسوريا .

د – تعني لفظة "مجمع" مجمع الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية الموءلف بموجب نظام الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية المعمول به الان او كما يعدل من وقت الى اخر .

هـ – تعني كلمة "الاسقف" الاسقف الابرشي في ابرشية الاردن ولبنان وسوريا المقيم في القدس – الاردن

و – تشمل كلمة "عضو" كل شخص مسجل بموجب نظام الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية واولاد ذلك الشخص القاصرين

ز – تعني لفظة "نظام" نظام الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية "نظام الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية لسنة ١٩٥٥ واى تعديل او تبديل طرا او يطرا عليه في المستقبل .

ح – تعني كلمة "محكمة" المحكمة المختصة للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية .

ط – تعني لفظة "قاض" كل رئيس او عضو يراس محكمة ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

ى – تعني لفظة "توقيع" اية اشارة خطية يستعملها شخص عادة لتدل عليه وتميزه عن غيره .

التشريعات الدينية

ك ـ تعني لفظة "شهادة" كل تصريح لاثبات اية واقعة مع القسم

ل ـ تشمل عبارة "مسائل الاحوال الشخصية" جميع مسائل الاحوال الشخصية المنصوص عنها في دستور المملكة الاردنية الهاشمية وقانون مجالس الطوائف واى تعديل قد يطرا على هذه القوانين في المستقبل وتشمل الاوقاف الشرعية والخيرية ٠

م ـ تعني لفظة "سن الرشد" بلوغ سن الثامنة عشرة من العمر ٠

ن ـ تعني لفظة "اجنبي" اى شخص من اصل غير عربي ٠

ص ـ تعني لفظة "عربي" كل من يحمل الجنسية الاردنية او من اصل عربي

ع ـ تعني عبارة "حقل راعوى" كل منطقة جغرافية تناط رعاية الجماعات الموجودة فيها براع حسب نظام الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية

ف ـ تعني لفظة "قس مرخص" القس المرسوم حسب الطقوس الكنسية الاسقفية المخول له القيام بالمراسيم الكنسية

س ـ تعني لفظة "رئيس المجمع" رئيس مجمع الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية في المملكة الاردنية الهاشمية والبلاد المجاورة المنتخب بموجب نظام الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية ٠ وتشمل كلمة رئيس المجمع نائب رئيس المجمع ايضا ٠

ق ـ تعني لفظة "عمدة راعوية" العمدة الراعوية كما عرفت في نظام الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية في المملكة الاردنية الهاشمية والبلاد المجاورة ١

ر ـ تعني لفظة "العمدة العاملة" العمدة العاملة المنصوص عنها في نظام الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية

ش ـ تعني لفظة "راعي" كل شخص رسم لهذه الغاية بحسب ترتيب كتاب الصلاة العامة والمخول بخدمة المجمع بمقتضى نظام الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية

ت ـ تعني لفظة "كتاب الصلاة العامة" كتاب الصلاة العامة المستعمل في الكنائس الانجيلية الاسقفية العربية في المملكة الاردنية الهاشمية والبلاد المجاورة في وقت صدور هذا القانون او اى كتاب صلاة اخر يوافق سيادة الاسقف على استعماله ٠

(٣) تتصرف صيغة المذكر الى المؤنث وصيغة المفرد الى الجمع حيث وردت في هذا القانون بحسب مقتضى الحال وبحسب سياق النص ٠

التشريعات الدينية

الفصل الثاني (في شمول هذا القانون وتطبيقه)

المادة (٢) على من تسرى احكام هذا القانون

تسرى احكام هذا القانون على جميع اعضاء الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية وعلى جميع الاشخاص الذين يحق للمحكمة ان تنظر في امورهم بموجب اى قانون مرعي الاجراء في البلاد من اجانب ووطنيين ٠

المادة (٣) من هم اعضاء الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية

الاعضاء التي تؤلف منهم الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية هم الاشخاص المنتمون الى الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية وكل مولود من اب هو عضو في هذه الطائفة وكل من اعتنق مذهب الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية وقبل في عضوية احدى جماعاتها ٠

المادة (٤) الزواج الذى تم عقده

تسرى احكام هذا القانون على الزواج المعقود في الكنيسة الانجيلية الاسقفية العربية وفقا لمواسيم وطقوس الكنيسة ٠

المادة (٥) قانون تشكيل المحاكم الانجيلية الاسقفية العربية

تؤلف محاكم الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية بموجب قانون تشكيل المحاكم الكنسية الانجيلية الاسقفية العربية الملحق بهذا القانون تحت ملحق رقم (٤) ويسرى اصول المحاكمات لمحاكم الكنيسة الانجيلية الاسقفية العربية على جميع المنازعات التي يشملها هذا القانون

المادة (٦) العقود السابقة

تعتبر جميع العلاقات الشخصية القائمة بين الافراد عند ابرام هذا القانون قانونية ما لم يثبت العكس ٠

المادة (٧) الاوقاف

مع مراعاة اى قانون اخر واجب مراعاته تطبق احكام هذا القانون على جميع الاوقاف الموجودة والتي تنشا للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية في المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها ٠

المادة (٨) صلاحية تعديل هذا القانون

لمجمع الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية الحق في تعديل هذا القانون وملحقاته حسب مقتضيات الزمن على ان يجرى هذا التعديل بموجب نفس الشروط التي يتم بها تعديل دستور وانظمة المجمع الكنسي للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية في ابرشية الاردن ولبنان وسوريا ٠

المادة (٩) صلاحية وضع الانظمة

لمجمع الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية في الوقت الحاضر ان يضع انظمة او اصولا لاجل تطبيق اية مسالة تتعلق بالاحوال الشخصية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ٠ وله الحق ايضا في التعديل والالغاء حسب مقتضى الحال ٠

التشريعات الدينية

الباب الثاني
في الخطبة واحكامها

الفصل الاول :- (في ماهية الخطبة ومدتها وشروطها)

تعريف الخطبة

المادة (١٠) ان الخطبة اتفاق بين ذكر وانثى ينطوي على الرغبة في عقد القران بينهما في المستقبل

كيف تتم الخطبة

المادة (١١) تنعقد الخطوبة بالرضى المتبادل بين الخطيبين اذا كانا راشدين او برضائهما المتبادل مع عدم معارضة الولي او الوصي على خطوبة من لم يكن منهما راشدا اوكان محجورا عليه

شروط الخطبة

المادة (١٢) يشترط في الخطبة :-

ا - ان يكون الخاطب عاقلا مستكملا الشروط التي توهله للزواج للزواج بموجب هذا القانون

ب - ان يكون الخاطب قد اكمل السنة السابعة عشر من العمر اذا كان ذكرا او السادسة عشر اذا كانت انثى .

مدة الخطبة

المادة (١٣) يجب ان لا تتجاوز الخطبة مدة سنتين الا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك .

فسخ الخطبة واحكامها

المادة (١٤) ان الاسباب التي تخول احد الخطيبين حق فسخ الخطبة هي :-

(ا) رغبة احد الخطيبين

(ب) وفاة احد الخطيبين

(ج) ظهور سبب من الاسباب المدرجة في باب الزواج من هذا القانون يمنع الزواج

(د) ثبوت تهتك احد الخطيبين او الحكم على احدهما في دعوى تتعلق بالعفاف اذا كان التهتك او الجرم قد وقع قبل الخطبة واخفاه الخطيب المخطيء عمدا عن الخطيب الاخر عند عقد الخطبة او اذا كان قد وقع بعد الخطبة .

(هـ) اعتناق احد الخطيبين مذهبا غير المذهب الانجيلي او دينا اخر .

(و) الحكم على احد الخطيبين بجرم مشين او بالسجن لمدة تتجاوز السنة

(ز) انقضاء مدة الخطبة المعينة في المادة (١٣) من هذا القانون ما لم يجر تمديدها بالرضى المتبادل .

التشريعات الدينية

الفصل الثاني ٠- (في الحقوق المترتبة على فسخ الخطبة)

المادة (١٥) الحقوق المترتبة على وفاة احد الخطيبين

اذا توفى احد الخطيبين فللفريق الاخر ان يسترد كل ما يكون قد قدمه الى الخطيب المتوفي من عربون او مهر او هدايا حين الخطبة وفي اثنائها هذا اذا لم يكن من المواد المستهلكة وعليه ان يعيد ايضا للورثة عند طلبهم كل ما يكون قد تقبله الخطيب من هذه الاشياء غير المستهلكة حين الخطبة وفي اثنائها ٠

المادة (١٦) ما يترتب على فسخ الخطبة بالاتفاق او ظهور سبب مانع

اذا اتفق الخطيبان على فسخ الخطبة او اذا ظهر سبب يمنع زواج الخطيبين ولم يكن احدهما هو المسبب به فعلى كل منهما اذا طلب منه الفريق الاخر ذلك ان يرد اليه كل ما يكون قد تقبله من عربون وهدايا حين الخطبة او في اثنائها

المادة (١٧) فسخ الخطبة عمدا وما يترتب عليه

في حالة فسخ احد الفريقين الخطبة لاى سبب خلاف الاسباب الواردة في المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون وفي حالة فسخ الخطبة لاحد الاسباب المذكورة في الفقرات (د) و (هـ) من المادة (١٤) وفي حالة رفض احد الخطيبين اجراء الزواج خلال المدة المعينة في المادة (١٣) عندئذ يترتب على الفريق المخالف ان يعيد الى الخطيب الاخر كل ما يكون قد تقبله منه ويفقد حقه في استرداد كل ما يكون قد قدمه من مهر او عربون او هدايا عند الخطبة او في اثنائها ٠ ويجوز ايضا للمحكمة ان تحكم عليه بالتعويض الذى تراه مناسبا ٠

المادة (١٨) التحكيم

يجوز للمحكمة اما من تلقاء نفسها او بموافقة الفريقين ان تحيل الى محكم واحد او اكثر فض الخلاف بين الفريقين فيما يجب اعادته من مهر او عربون او هدايا او تعويض ٠

المادة (١٩) مرور الزمن

لا يحق لاى من الخطيبين المطالبة والادعاء باى حق ناشيء عن فسخ الخطبة بعد مرور سنة من تاريخ فسخها الا اذا كان هناك عذر قانوني مثل القوة القاهرة او وجود احد الفريقين في بلاد بعيده وما شابه ذلك من الاعذار القانونية المقبولة فان وجدت تسقط مدة المعذرة من حساب هذه المدة ٠

التشريعات الدينية

الباب الثالث

في الزواج واحكامه

الفصل الاول ٠ـ (ماهية الزواج وشروطه)

المادة (٢٠) ماهية الزواج

الزواج هو عقد متبادل يجرى بين ذكر وانثى بالرضى يقصد منه الاقتران الجنسي والاتحاد الطبيعي والمعاشرة والتناسل والاشتراك في المعيشة العائلية مدى العمر ٠

المادة (٢١) شروط عقد الزواج

يشترط لعقد الزواج ما يلي ٠ـ

١) ان يتم بكامل حرية المتعاقدين ورضاهما المتبادل وبدون اكراه او تهديد او خدعة وبمصادقة الولي او الوصي على من كان قاصرا ٠

٢) ان يكون المتعاقدان عاقلين ومستكملي القوى التي تمكنهما من اتمام الاقتران الطبيعي الجنسي ٠

٣) ان يكون طالب الزواج قد اتم السنة الثامنة عشرة من العمر اذا كان ذكرا والسادسة عشرة اذا كان انثى

٤) ان يكون المتعاقدان سليمين من الامراض التناسلية ومن داء السل والامراض العقلية

٥) ان لا يكون بين المتعاقدين صلة قربى كما هو منصوص عنها بالمادة التالية تمنع من اقترانهما ٠

٦) ان لا يكون احد المتعاقدين او كلاهما مرتبطين بزواج سابق لا يزال قائما مع شخص ما يزال على قيد الحياة ٠

٧) ان لا يكون احد المتعاقدين مطلقا من محكمة ذات اختصاص

٨) ان يكون احد المتعاقدين منتميا للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية عند عقد الزواج وان يكون الاخر مسيحيا

المادة (٢٢) موانع الزواج

الصلة المانعة للزواج هي كما يلي ٠ـ

١) لا يحق لطالب الزواج ان يتزوج ٠ـ

١ـ جدته	٢ـ زوجة جده	٣ـ جدة زوجته
٤ـ عمته	٥ـ خالته	٦ـ زوجة عمه
٧ـ زوجة خاله	٨ـ اخت ابي زوجته	٩ـ اخت ام زوجته
١٠ـ امه	١١ـ زوجة ابيه	١٢ـ ام زوجته
١٣ـ ابنته	١٤ـ بنت زوجته	١٥ـ زوجة ابنه

التشريعات الدينية

١٦ـ اخته	١٧ـ اخت زوجته	١٨ـ زوجة اخيه
١٩ـ بنت ابنه	٢٠ـ بنت ابنته	٢١ـ زوجة ابن ابنه
٢٢ـ زوجة ابن بنته	٢٣ـ بنت ابن زوجته	٢٤ـ بنت بنت زوجته
٢٥ـ بنت اخيه	٢٦ـ بنت اخته	٢٧ـ زوجة ابن اخيه
٢٨ـ زوجة ابن اخته	٢٩ـ بنت اخي زوجته	٣٠ بنت اخت زوجته

٢) لا يحق لطالبة الزواج ان تتزوج ٠ـ

١ـ جدها	٢ـ زوج جدتها	٣ـ جد زوجها
٤ـ عمها	٥ـ خالها	٦ـ زوج عمتها
٧ـ زوج خالتها	٨ـ اخا ابي زوجها	٩ـ اخا ام زوجها
١٠ـ اباها	١١ـ زوج امها	١٢ـ ابا زوجها
١٣ـ ابنها	١٢ـ ابن زوجها	١٥ـ زوج بنتها
١٦ـ اخاها	١٧ـ اخا زوجها	١٨ـ زوج اختها
١٩ـ ابن ابنها	٢٠ـ ابن ابنتها	٢١ـ زوج بنت ابنها
٢٢ـ زوج بنت ابنتها	٢٣ـ ابن ابن زوجها	٢٤ـ ابن بنت زوجها
٢٥ـ ابن اخيها	٢٦ـ ابن اختها	٢٧ـ زوج بنت اخيها
٢٨ـ زوج بنت اختها	٢٩ـ ابن اخي زوجها	٣٠ـ ابن اخت زوجها

الفصل الخامس عشر ٠ـ (في كيفية عقد الزواج)

المادة (٢٣) الشروط والمعاملات المطلوبة من طالب الزواج

على طالب الزواج ان يحصل على شهادة خطية من راعي الكنيسة التي ينتمي اليها تثبت عدم وجود مانع يمنع زواجه ٠ وان كان قبلا ينتمي الى كنيسة او طائفة اخرى فيجب عليه ان يحصل على شهادة من الرئيس الروحي لتلك الكنيسة او الطائفة وان رفض الرئيس الروحي اعطاء تلك الشهادة عليه ان يحصل عوضا عن شهادة الرئيس الروحي على شهادة مماثلة خطية من مختار المنطقة التي يقطنها يوقعها المختار وشاهدان اخران وفي الحالات التي يوجد نص بلزوم تسجيل تغيير الطائفة على الطالب أن يقوم باجراء ذلك لدى السلطة المختصة ٠ وكذلك على طالب الزواج ان يقدم شهادة خطية من وصيه او وليه اذا كان لا يزال قاصرا الى القس المسؤول عن اجراء الزواج الذى بعد التدقيق والتاكد من عدم وجود مانع يمنع الزواج يقوم بالاجراءات اللازمة لعقده حسب ما هو مبين في هذا القانون ٠

المادة (٢٤) مراسيم الزواج

بعد ابراز الاثباتات المنصوص عنها في المادة (٢٣) الى القسيس الذى سيقوم بمراسيم الزواج وبعد توفر جميع الشروط المنصوص عنها في هذا القانون يجرى القسيس في الكنيسة وفي الوقت الذى يتفق عليه مع طالبي الزواج المراسيم الكنسية والطقوس الدينية كما هي مرتبة في كتاب الصلاة العامة ٠

المادة (٢٥) شهادة الزواج ومحتوياتها وتصريح الصلاحية.

بعد اتمام عقد الزواج تنظم شهادة خطية يذكر فيها اسم وكنية المتعاقدين ومذهبهما وتابعيتهما واسم وكنية والديهما ومحل اقامة المتعاقدين واسم وكنية شاهديهما او شهودهما واسم وكنية القس المرخص الذى اجرى مراسيم عقد الزواج وتصريح واضح بان المتعاقدين يعتبران المحاكم المذهبية التابعة للكنيسة التي عقدت زواجهما مرجعا لهما في احوالهما الشخصية واحوال اولادهما الى ان يخرجوا عن ولايتهما ٠ ويتعهدان بتربية اولادهما بموجب تعاليم تلك الكنيسة ويوقع هذه الشهادة الفريقان المتعاقدان والقس المرخص والشاهدان او الشهود ٠

الفصل الثالث ٠ـ (في بطلان الزواج)

المادة (٢٦) بطلان الزواج

اذا لم يتوفر في عقد الزواج اى شرط من الشروط المبينة في المادتين (٢١) و (٢٢) يعتبر الزواج باطلا ٠

المادة (٢٧) ابطال الزواج

١) يبطل الزواج بطلب احد الزوجين وحكم المحكمة في الاحوال الاتية ٠ـ

(ا) اذا ثبت ان احد المتعاقدين لم يكن عاقلا عند اجراء العقد ٠

(ب) اذا لم يكن قد تم فيه الاقتران الجنسي ولم يكن اتمامه ممكنا ويجوز للمحكمة ان تعطي الزوج او الزوجة مهلة تعينها للمعالجة لا تقل عن سنة ٠

(جـ) اذا لم يكن احد المتعاقدين اوكلا هما في سن الزواج حين اتمام عقده ولم يصادق الولي او الوصي على الزواج ٠

(د) اذا كان عقد الزواج قد تم بخدعة في الشروط الاساسية لعقده او باكراه وتهديد المتعاقدين على قبول العقد ، اكراها وتهديدا فعليا ومعنويا ٠

(هـ) اذا غاب الزوج بعد الزواج مباشرة غيبة منقطعة مدة لا تقل عن خمس (٥) سنوات وثبت للمحكمة عدم اتمام الزواج ٠

التشريعات الدينية

٢) يشترط ان يقترن حكم المحكمة في جميع احكام بطلان وابطال الزواج بموافقة سيادة اسقف الابرشية ٠

المادة (٢٨) ما يترتب على بطلان الزواج

اذا حكمت المحكمة ببطلان او ابطال الزواج يجوز لها ان تحكم بالوقت ذاته على الفريق المسبب بتعويض مالي للفريق الاخر لقاء ما يكون قد اصابه من اضرار على ان تراعي في ذلك مبادىء العدل والانصاف ٠ ويترك مقدار التعويض لراى المحكمة وتقديرها ويجوز لها ان تحكم في الوقت ذاته باعادة اية اموال منقولة او غير منقولة قدمها الواحد للاخر في سبيل الزواج ٠

المادة (٢٩) مرور الزمن

لا تسمع دعوى ابطال الزواج المستندة الى السبب المبين في الفقرة (١) (ج) من المادة ٢٧ بعد مرور سنة واحدة من تاريخ بلوغ القاصر من الزوجين سن الرشد ٠

المادة (٣٠) امكانية الزواج ثانية

اذا حكمت اية محكمة ذات اختصاص ببطلان او ابطال زواج المتعاقدين يمكن لكل منهما ان يتزوج اذا توفرت لديه الشروط القانونية للزواج وفقا لمراسيم وطقوس الكنيسة ٠

الفصل الرابع ٠ـ (في التفريق القضائي بين الزوجين واحكامه)

المادة (٣١٠) الاسباب للتفريق القضائي

يقرر التفريق ما بين الزوجين بطلب احدهما وحكم المحكمة اما لمدة موقتة او موبدة كما ترى المحكمة ذلك في الحالات الاتية ٠ـ

١) اذا جن احد الزوجين جنونا مطبقا لا يمكن شفاؤه منه ٠

٢) اذا ثبت ان احد الزوجين حاول قتل الاخر

٣) اذا اعتنق احد الزوجين دينا اخر غير الدين المسيحي

٤) اذا انقطع احد الزوجين عن مساكنة الاخر مدة لا تقل عن سنتين ولم تفلح المحكمة باقناعه للرجوع الى المساكنة الزوجية وطلب الفريق الاخر التفريق فيما بينهما يحق للمحكمة اما ان تعطي مهلة للزوجين للمصالحة او ان تفرق بينهما موقتا او موبدا ٠

٥) اذا ارتكب احد الزوجين فعل الزنا ولم يعاشر احدهما الاخر بعد علمه بذلك

٦) اذا ثبت للمحكمة ان احد الزوجين يعامل الاخر بقسوة

٧) اذا هرب الزوج مع امراة اخرى او الزوجة مع رجل اخر وهجر كل منهما الاخر ٠

التشريعات الدينية

المادة (٣٢) الحكم بالتفريق القضائي ونتائجه

اذا حكمت المحكمة بالتفريق القضائي بين الزوجين تبطل الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة بين الزوجين طيلة مدة التفريق • ويجوز للمحكمة ان تحكم ايضا باعادة اية اموال منقولة او غير منقولة يكون قدمها الواحد للاخر في سبيل الزواج •

المادة (٣٣) الحقوق الاخرى

لا يؤثر التفريق القضائي في الحقوق الارثية والهبة والوصية •

المادة (٣٤) الغاء التفريق بالتراضي

يجوز للزوجين اللذين تقرر تفرقتهما مؤقتا او مؤبدا ان يستعيدا حياتهما الزوجية بالتراضي • وفي هذه الحالة يحق لاحدهما ان يطلب الغاء قرار المحكمة الصادر بتفريقهما

الفصل الخامس •ـ (في الاعالة والنفقة)

المادة (٣٥) تعريف الاعالة والنفقة

الاعالة هي ما يفرض على احد الزوجين من الانفاق على الاخر ما دامت العلاقة الزوجية قائمة وتشمل ايضا ما يفرض للاولاد على الوالدين او ما يفرض على الاباء للابناء من النفقة • والنفقة هي ما يفرض على احد الزوجين من الانفاق على الاخر في حالة التفريق المؤقت او الانفصال المؤبد او في حالة بطلان الزواج او ابطاله •

المادة (٣٦) متى تتوجب الاعالة

يجوز للمحكمة ان تفرض الاعالة في الاحوال التالية •ـ

١) للمحكمة ان تحكم على احد الزوجين اعالة الاخر في الاحوال التي ترى فيها ان احدهما لا يقوم باعالة الاخر

٢) للاباء والامهات حق الاعالة على الابناء عند عجز الاباء والامهات عن اعالة انفسهم بانفسهم •

٣) يتوجب على الاباء والامهات اعالة اولادهم القاصرين والمحتاجين للاعالة •

المادة (٣٧) متى تتوجب النفقة

للمحكمة ان تفرض النفقة في الحالات الاتية •ـ

١) اذا حكمت المحكمة بالتفريق المؤقت او الانفصال المؤبد يحق لها في الوقت ذاته ان تحكم على المسبب للاخر بالنفقة

٢) اذا قضت المحكمة بابطال الزواج

٣) اذا جن احد الزوجين جنونا مطبقا •

المادة (٣٨) تقدير الاعالة او النفقة

اذا حكمت المحكمة بوجوب الاعالة او النفقة تقدر مقدار الاعالة او النفقة الواجب اداؤها وتعين كيفية تاديتها بحسب ما تراه مناسبا مراعية في ذلك ظروف واحوال الفريقين المتنازعين •

التشريعات الدينية

المادة (٣٩) الاعالة او النفقة في حكم الدين

اذا لم تستوف الاعالة او النفقة في اوقاتها تبقى ذمة على المحكوم عليه وفي حالة الوفاة تحصل من تركته ٠

المادة (٤٠) انتهاء الاعالة والنفقة

تنتهي احكام المحكمة بالاعالة والنفقة بوفاة اى من الفريقين

الفصل السادس ٠ـ (وجوب العدة ومدتها)

المادة (٤١) وجوب العدة ومدتها

على الزوجة اذا توفي زوجها او حكمت المحكمة ببطلان زواجهما او ابطاله ان تعتد ثلاثة اشهر بعد وفاة زوجها او بعد صدور حكم المحكمة ببطلان زواجهما او ابطاله ٠ واذا ارادت بعد ذلك ان تتزوج قبل ان يكون قد مر على وفاة زوجها او صدور الحكم ببطلان الزواج او ابطاله تسعة اشهر او قبل ان تلد اذا كانت حاملا وجب عليها ان تحصل على شهادة طبية تنفي كونها حاملا ٠

الباب الرابع

الفصل الاول ٠ـ (في البنوة)

المادة (٤٢) تعريف البنوة

البنوة الشرعية هي البنوة الحاصلة من زواج شرعي

المادة (٤٣) الولد الشرعي

الولد الشرعي هو الذى يولد في اثناء مساكنة الزوجين معا بمقتضى زواج شرعي او الذى يولد بعد انفصال الزوجين لاى سبب كان وفي مدة لا تتجاوز الثلاثماية يوما من انفصال الزوجين ويعتبر الولد شرعيا ما لم يقم دليل قاطع على انه غير شرعي ٠ اما الولد الذى يولد بعد ثلاثماية يوم من انفصال الزوجين لاى سبب كان فلا يعتبر شرعيا لذينك الوالدين ما لم يعترف الزوج ببنوته ٠

المادة (٤٤) بطلان حق الزوج بالادعاء بعدم شرعية الولد

لا يحق للزوج ان يقيم الدعوى بعدم شرعية الولد بعد مرور ثلاثة اشهر على معرفته بالولادة ٠

المادة (٤٥) على من تقام دعوى عدم شرعية الولد

يمكن للزوج ان يقيم الدعوى بعدم شرعية الولد على الزوجة او على الولد نفسه فان كان الولد قاصرا ينصب له وصي او يمكن ان تقام الدعوى على الزوجة والولد معا وتعتبر الزوجة في مثل هذه الحالة ولية القاصر ٠

المادة (٤٦) عدم انكار البنوة

لا يحق للزوج ان ينكر بنوة الولد الشرعي اذا ولد بعد مرور ماية وثمانين يوما على عقد الزواج الشرعي على الاقل ما لم يبرهن بادلة مقنعة انه ليس اب لذلك الولد ٠

المادة (٤٧) ثبوت عدم شرعية اوتوماتيكيا

اذا ثبت ان الحمل قد وقع في اثناء انفصال الزوجين الفعلي او ان الولادة قد حصلت قبل مرور ماية وثمانين يوما على عقد الزواج الشرعي لا يكون الزوج مكلفا باقامة اى دليل او برهان اخر رثبات عدم شرعية البنوة بل البنوة بل يحكم بعدم شرعيتها اوتوماتيكيا (حكما) ما لم يثبت عكس ذلك ٠

المادة (٤٨) غير الزوج من له حق الادعاء بعدم الشرعية

اذا توفي الزوج او فقد قوة الادراك قبل مرور الثلاثة اشهر المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا القانون ،او اذا غاب الزوج وكان محل اقامته مجهولا ،او استحال اطلاعه على الولادة لاى سبب كان ،يحق لشركاء الولد في الارث او لمن يحرمون من الارث بسببه ان يقيموا الدعوى بعدم شرعية البنوة في خلال ثلاثة اشهر بعد معرفتهم عن وقوع الولادة ٠

المادة (٤٩) متى يبطل الادعاء بعدم شرعية الولد

بعد اعتراف الزوج بشرعية البنوة صراحة او ضمنا او بعد الثلاثة اشهر المنصوص عليها في المادة ٤٥ والمادة ٤٨ من هذا القانون لا تسمع دعوى عدم شرعية البنوة ،ما لم يكن من له حق اقامة الدعوى قد خدع على الاعتراف بالبنوة ،او على عدم منازعة شرعيتها ،فحينئذ يعطى صاحب حق اقامة الدعوى ثلاثة اشهر لاقامتها من تاريخ اكتشافه الخدعة المذكورة ٠

المادة (٥٠) متى تصبح بنوة الولد المولود من زواج غير شرعي شرعية

تصبح بنوة الولد المولود من زواج غير شرعي شرعية بمجرد زواج والديه بموجب هذا القانون

المادة (٥١) حقوق الولد الشرعي والولد الذى تصبح بنوته شرعية

الولد الشرعي او الولد الذى تصبح بنوته شرعية ياخذ اسم عائلة ابيه ويرث والديه والى ان يبلغ سن الرشد له عليهما حقوق الرضاعة والحضانة والولاية والاعالة كما هو منصوص عنه في هذا القانون ٠

المادة (٥٢) واجبات الولد الشرعي او الولد الذى تصبح بنوته شرعية ٠

على الاولاد الشرعيين والاولاد الذين تصبح بنوتهم شرعية ان يطيعوا والديهم في جميع الامور المشروعة ويعولوهم في العسر ويورثوهم بموجب القوانين المرعية المتعلقة بالارث والانتقال ٠

المادة (٥٣) حقوق الولد غير الشرعي

الولد غير الشرعي ياخذ اسم والدته ويرثها والى ان يبلغ سن الرشد له عليها حقوق الرضاعة والحضانة والولاية والاعالة ويقوم مقام والدته في الارث العائد لها من اى جهة كانت اذا لم تكن على قيد الحياة ٠

التشريعات الدينية

المادة (٥٤) واجبات الولد غير الشرعي
على الاولاد غير الشرعيين أن يطيعوا امهاتهم في جميع الامور المشروعة ويعولوهن في العسر والعجز ويورثوهن بموجب القوانين المتعلقة بالارث والانتقال ٠

المادة (٥٥) ما هي البنوة غير الشرعية ٠
البنوة غير الشرعية هي البنوة الحاصلة من اقتران او مضاجعة غير شرعية ٠

المادة (٥٦) حق الولد غير الشرعي وامه باقامة الدعوى على الاب بالابوة غير الشرعية ومدته ٠
يحق للولد غير الشرعي وامه مجتمعين او منفردين اقامة الدعوى على الاب لاثبات ابوته الشرعية ، واذا ثبتت تتوجب على الاب النفقة للولد ويسقط حق المذكورين باقامة الدعوى لاثبات الابوه بعد مرور سنتين على الولادة ولا يحق للولد غير الشرعي المولود من ابوين مرتبط احدهما بزواج شرعي جار حكمه ولا لامه ان يقيما الدعوى على الاب لاثبات الابوة ٠

الفصل الثاني ٠ـ (في التبني واحكامه)

المادة (٥٧) ماهية التبني
التبني هو عقد بين شخص واخر ذكرا ام انثى تصبح بموجبه نسبة احدهما الى الاخر كنسبة الولد او البنت الى والده او والدته وهو لا يجرى الا باتفاق عاقدين مسيحيين وبتمام حريتهما وبموافقة ولي او وصي القاصر او المحجور عليه منهما وبقرار من المحكمة ٠

المادة (٥٨) شروط التبني
يشترط في التبني ان يكون المتبني اكبر سنا من المتبنى وان يكون المتبني قد بلغ سن الحادية والعشرين من العمر وان يكون انجيليا حسن السيرة ٠

المادة (٥٩) عدم جواز تبني احد دون موافقة الزوج الاخر
لا يجوز لمتزوج او متزوجة ان يتبنى او تتبنى احدا بدون موافقة الزوج الاخر على ذلك خطيا ويكون بذلك الولد الذى تبني متبنى من الزوجين ٠

المادة (٦٠) ما للمتبنى وعليه من الحقوق والواجبات ازاء المتبني
ان حق المتبنى على المتبني وواجباته نحوه هي ما للاولاد الشرعيين من الحقوق على واليهم وما عليهم نحوهم من الحقوق والواجبات كاملة غير منقوصة بما في ذلك الارث بموجب قانونين الارث او الانتقال المرعية ٠

المادة (٦١) حق الام الطبيعية وواجبها في رضاعة ابنها المتبنى وحقوق المتبنى الاخرى
التبني لا يبطل حق وواجب الام الطبيعية في الرضاعة ولا يفقد المتبنى حقوقه الاخرى على اقربائه الطبيعيين سوى بقدر ما ينتازل عنه بتمام حريته بعد بلوغه سن الرشد ٠

التشريعات الدينية

المادة (٦٢) ابطال التبني

يمكن ان يبطل التبني باتفاق المتبني والمتبنى ومصادقة المحكمة او بحكم المحكمة بناء على طلب احدهما او طلب وصي او ولي المتبنى القاصر او المحجور عليه اذا رات المحكمة وجوبا لذلك ٠

المادة (٦٣) زواج المتبني الذكر بالمتبنى الانثى

يجوز للمتبني ، اذا كان ذكرا أن يتزوج من الانثى التي يكون قد تبناها نفس الشخص على أن يتم ذلك بعد ابطال حكم التبني كما جاء بالمادة (٦٢) من هذا القانون واذا لم يكن هناك من موانع قانونية للزواج وجرى الزواج بموجب الشروط المبينة في هذا القانون ٠

الفصل الثالث :- (في الرضاعة)

المادة (٦٥) زمن الرضاعة حق الام في ارضاع اولادها

١) زمن الرضاعة سنتان من يوم الولادة

٢) تتولى الام ارضاع اولادها ان كانت حالة الزوجية قائمة او غير قائمة او كانت الولادة شرعية او غير شرعية ما دامت حالتها العقلية والصحية تسمح بذلك ٠

الفصل الرابع :- (في الحضانة)

المادة (٦٥) مدة الحضانة

تنتهي حضانة الصبي باستغنائه عن خدمة النساء اى عندما يبلغ سن السابعة وتنتهي مدة حضانة البنت عند بلوغها سن التاسعة من العمر ٠

المادة (٦٦) حق الام في حضانة اولادها

للام الحق بحضانة اولادها اذا كانت غير مرتبطة برجل غير والدهم وعرفت بحسن السيرة والاخلاق والمقدرة على تربية الاولاد وصيانتهم وعلى الاب ان يجعلهم في جميع الاحوال الا اذا ثبت اقتدار الام على القيام بالاعالة وعجز الاب عن ذلك او اذا كان للمحضون مال ٠

المادة (٦٧) حق الحضانة في حال عدم تمكن الام من ذلك

اذا توفت الام او لم تتوفر فيها الشروط التي تخولها حق الحضانة بموجب المادة (٦٦) من هذا القانون يعود حق وواجب الحضانة الى والد الولد اذا كان عاقلا او الى من يعينه الوالد العاقل واذا كان الوالد متوفيا او كان غير عاقل يصبح الحق لذوى الاب العاقلين المسيحيين الاقرب فالاقرب ٠

التشريعات الدينية

الفصل الخامس -- (في الولاية)

المادة (٦٨) يصبح القاصر راشدا بمجرد بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره
متى يصبح القاصر راشدا

المادة (٦٩) يمكن للقاصر ان يتصرف ببعض شؤونه بتفويض وليه او وصيه على ان يقتصر تصرفه هذا على الامور الضرورية فقط .
تصرف القاصر ببعض شؤونه

المادة (٧٠) اذا تزوجت القاصرة بموافقة وليها او وصيها تنتقل الوصاية عليها لزوجها .
ولاية او وصاية الزوج للزوجة القاصرة

المادة (٧١) متى اتممت مدة الحضانة يسلم الولد الى ابيه العاقل فيتولى عليه ولاية جبرية ويصبح مسؤولا عن تربيته وتدبير جميع شؤونه والانفاق عليه بقدر استطاعته وتخولة هذه الولاية حق النيابة عن الولد في جميع الاحوال الى ان يصبح الولد القاصر راشدا .
الولاية الجبرية

المادة (٧٢) ولي القاصر هو ابوه وفي حالة وفاة الاب الذى يكون قد اختاره ونصبه وصيا في حال حياته . واذا مات الاب دون اختيار وصي او توفي الوصي المختار او رفض قبول الوصاية او عزل ، تنتقل الوصاية عندئذ الى الام اما لوحدها او بالاشتراك مع من تعينه المحكمة . وفي حال زواج الام يشترط تعيين وصي اخر منفردا او بالاشتراك مع الام حسبما تراه المحكمة مناسبا .
الولاية على القاصر

المادة (٧٣) لا يجوز للولي التصرف باموال القاصر غير المنقولة الا باذن من المحكمة .
تصرف الولي والوصي

المادة (٧٤) المعتوه والمجنون هما بحكم القاصر .
المعتوه والمجنون

المادة (٧٥) يعزل الولي اذا تقرر حجره ويجوز للمحكمة في حالة تضارب مصلحة القاصر مع مصلحة وليه تعيين وصي موقت للمحافظة على حقوقه .
عزل الولي وتعيين وصي موقت

التشريعات الدينية

الباب الخامس

الوصاية

الفصل الاول ـ (في الوصاية)

المادة (٧٦) الوصي المعين بوصية الاب وحكمه

١) يحق للاب ان يقيم بوصية قبل وفاته وصيا او اكثر على اولاده القاصرين وان يعفي ذلك الوصي او اولئك الاوصياء من الضمانة التي تفرضها الانظمة والقوانين المدنية على الاوصياء

٢) وصي الميت لا يقبل التخصيص فان اوصي اليه في نوع خاص صار وصيا عاما .

٣) تجوز الوصية للزوجة والام وغيرها من النساء والى احد الورثة وغيرهم ويجوز جعل الام او غيرها مشرفة اى ناظرة على الاولاد مع وجود الوصي .

٤) اذا اقام الميت وصيين فليس لاحدهما ان ينفرد بالتصرف الا اذا ورد نص خاص على ذلك في متن الوصية .

٥) اذا اوصى الميت الى اثنين ومات فقبل احدهما ولم يقبل الاخر تعين المحكمة وصيا خلافه .

المادة (٧٧) عزل الوصي المعين من الاب

يجوز للموصي ان يعزل الوصي عن الوصاية ويخرجه منها بعد قبوله ولو في حال غيابه .

المادة (٧٨) تعيين الاوصياء في حال عدم تعيينهم من قبل الاب

اذا لم يقم الاب بوصيته وصيا او اكثر على اولاده القاصرين وكان لا بد من تعيين وصي او اوصياء عليهم فللمحكمة ان تعين وصيا او اكثر حسب ما تراه مناسبا وفي اختيار الوصي يجب ان تؤمن المحكمة عدم تضارب مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي وفي حالة وفاة احد هؤلاء الاوصياء تعين المحكمة وصيا خلافه .

المادة (٧٩) فصل الوصي العاجز او المسيء لمصلحة القاصر

اذا رات المحكمة ان الوصي يسيء الى مصلحة القاصر عجزا او عمدا عليها ان تفصله وتعين بدلا عنه .

المادة (٨٠) الاشراف على مصلحة القاصر لحين تعيين الوصي

الى ان يتم تعيين الوصي يتولى رئيس المحكمة الاشراف على شؤون القاصر فيسعى بكل الطرق القانونية لدفع الضرر عنه او التعدي على حقوقه . وله الحق بتعيين وصي مؤقت حتى البت في امر الوصاية .

التشريعات الدينية

المادة (٨١) سلطة الوصي

١) لا يجوز للوصي التصرف بلموال القاصر المنقولة وغير المنقولة الا باذن المحكمة ٠

٢) يجوز للوصي ان يتجر بمال القاصر للقاصر واليتيم لليتيم تنمية له وتكثيرا وان يعمل كل ما فيه خير له وليس له ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او القاصر ٠

٣) يجوز للوصي ان يبيع مال نفسه للقاصر او لليتيم وان يشترى لنفسه مال اليتيم ان كان فيه خير لليتيم وكذلك القاصر ٠

٤) لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال اليتيم او القاصر ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم او القاصر ولا ارتهان مال اليتيم او القاصر ولا رهنه من اجنبي بدين على القاصر او اليتيم اوعلى الميت واخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم والميت او القاصر ٠

٥) لا يملك الوصي ابراء غريم الميت بدين ولاحظ منه شيئا وان فعل يكون ضامنا ٠

٦) للوصي ان يصالح عن دين الميت ودين القاصر او اليتيم اذا لم يكن لهما بينة والغريم منكر

٧) لا يصح اقرار الوصي بدين او عين او وصية على الميت ٠

٨) اذا احتاج اليتيم او القاصر للنفقة ولا مال له ولم يكن الوصي ممن توجب عليهم نفقة الصغير وانفق عليه الوصي من ماله في لوازمه الضرورية فليس له الرجوع عليه الا اذا اشهد انه انفق ليرجع ٠

٩) للوصي اذا عمل اجرة مثل عمله ان كان محتاجا او لا فلا اجرة له ٠

١٠) اذا مات الوصي مجهلا مال القاصر او اليتيم فلا ضمان على تركته فان مات غير مجهل مال القاصر او اليتيم وكان المال موجودا فله اخذه بعينه وان لم يوجد بعينه فله اخذ بدله من تركة الوصي ٠

١١) يصدق الوصي بيمينه فيما هو مصرح له عمله شرعا من التصرفات ولا يقبل قوله بيمينه في التصرفات الاخرى ولا قوله فيما يكذبه الظاهر ٠

١٢) ينبغي للوصي ان لا يقتر ولا يسرف في النفقة على القاصر او اليتيم بل يوسع عليه بحسب ماله وحاله ٠

١٣) اذا قضى الوصي دينا على الميت بلا بينة من الغريم وقضاء المحكمة ولا تصديق من الورثة فعليه الضمان ٠

التشريعات الدينية

المادة (٨٢) تصرفات الوصي

١) على الوصي ان يسلم القاصر او الموصى عليه ماله متى بلغ سن الرشد

٢) وعلى الوصي اذا طلب الموصى عليه محاسبته ومصاريف المحاسبة تقع على الصغير واذا امتنع الوصي عن التفصيل والايضاح لا يجبر عليه والقول قوله الا اذا ثبتت خيانته .

الفصل الثاني .- (في الحجر)

المادة (٨٣) تعاريف الحجر والصغير والمجنون والمعتوه والسفيه

الحجر هو منع شخص معين عن تصرفه القولي ويسمى بعد الحجر " محجور "

الصغير - هو الشخص الذى لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر

المجنون - المجنون على قسمين .- احدهما المجنون المطبق وهو الذى يستوعب جميع اوقاته والثاني هو المجنون غير المطبق وهو الذى يكون في بعض الاوقات مجنونا ويفيق في بعضها .

المعتوه - هو الذى اختل شعوره بانه كان فهمه قليلا وكلامه مختلطا وتدبيره فاسدا

السفيه - هو الذى يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع امواله بالاسراف والذين لا يزالون ينخدعون في اخذهم وعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلبهم !

المادة (٨٤) اسباب الحجر

الصغير والمجنون والمعتوه محجورون اصلا وللمحكمة ان تحجر السفيه تلقائيا او بناء على طلب ذوى العلاقة .

المادة (٨٥) تعيين الاوصياء

تعين المحكمة وصيا او اكثر للصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ممن ترى انهم اهل لذلك ويجوز للمحكمة ان تفرض الشروط التي تراها مناسبة على الاوصياء وان تاخذ الضمانات التي تؤمن مصالح المحجور عليهم ويكون للمحكمة حق الرقابة على الاوصياء في جميع الاوقات وتعيين الاجور الواجب دفعها لهم اذا رات لزوما لذلك

المادة (٨٦) رفع الحجر

يجوز لمن صدر بحقهم قرار بالحجر ان يطلبوا رفعه متى زالت الاسباب التي دعت اليه وعلى الاوصياء في حالة صدور الامر برفع الحجر ان يسلموهم الاموال والاملاك العائدة لهم وان يقدموا حسابا مفصلا عما انفقوه او ورد عليهم .

التشريعات الدينية

الفصل الثالث ـ(المفقود)

المادة (٨٧) تعريف المفقود

المفقود هو الغائب الذى لا يعرف احد مكانه ولا يعلم اذا كان حيا او ميتا ٠

المادة (٨٨) حكم المفقود

١) اذا عين المفقود وكيلا قبل غيابه لحفظ امواله وادارة مصالحه فلا ينعزل وكيله بفقده ولا ينتزع الورثة المال من يده ولا يحق للوكيل ان يعمر عقارات المفقود اذا احتاجت الى التعمير الا باذن المحكمة ٠

٢) اذا لم يعين المفقود وكيلا قبل غيابه تعين المحكمة وكيلا له يعصي امواله المنقولة وغير المنقولة ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته وريع عقاراته ويقبض ديونه ٠

٣) للمحكمة ان تبيع ما يتسارع اليه الفساد او يكون موضعا للضياع والهلاك من مال المفقود منقولا كان او غير منقول ويحفظ ثمنه ليدفع اليه ان وجد حيا او يدفع لمن يستحق من ورثته بعد الحكم بموته وليس للمحكمة ان تبيع شيئا مما لا يخشى عليه من الفساد او الضياع او الهلاك الا لنفقة عياله او لسداد ديونه ٠

المادة (٨٩) الاحوال التي يعتبر بها حيا او ميتا

١) المفقود يعتبر حيا في حق الاحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته فلا تتزوج زوجته احدا الا في الحالات التي نص عليها هذا القانون ولا يقسم ماله بين الورثة ولا تفسخ اجاراته ٠

٢) المفقود يعتبر ميتا في حق الاحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه في الوصية اذا اوصى له بوصية بل يوقف نصيبه من الارث وقسطه في الوصية الى ان تتأكد حياته او يحكم بوفاته

المادة (٩٠) الانفاق من طرف وكيل المفقود

للوكيل المنصوب ان ينفق على زوجة المفقود وعلى اصوله وفروعه المستحقين للنفقة والاعالة من ماله الحاصل في بيته او الداخل من ثمن بيع ما يتسارع اليه الفساد او الضياع او الهلاك او من مال مودع عند مقر او دين على مقر او من ثمن عقاراته اذا اذنت المحكمة ببيعها ٠

المادة (٩١) الحكم بوفاة المفقود حكما

١) يحكم بوفاة المفقود اذا انقرضت اقرانه في بلده او اذا انقضت مدة ستين سنة على ولادته ٠

٢) متى حكم بموت المفقود يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به ان كانت له وصية الى ورثة الموصي ١٠

التشريعات الدينية

المادة (٩٢) حضور المفقود حيا او العلم بحياته

اذا عرف ان المفقود لا يزال عائشا او حضر حيا في وقت من الاوقات فانه يرث ممن مات قبل ذلك من اقاربه فان عاد حيا بعد الحكم بموته فان ما تبقى من ماله في ايدى ورثته يكون له ولا يطالب احدا منهم بما ذهب ٠

المادة (٩٣) الخصومة

اذا ادعت زوجة المفقود انه مات او ادعى الورثة او غيرهم من ارباب الحقوق ذلك ، يجوز للمحكمة ان تجعل الوكيل الذى بيده مال المفقود خصما عنه ٠ واذا لم يكن له وكيل تنصب المحكمة له قيما للخصومة في ذلك

الفصل الرابع ٠ـ (اللقيط)

المادة (٩٤) تعريف اللقيط

اللقيط هو المولود الذى ينبذه اهله ويلتقط في ظروف لا تتيسر فيها معرفة اهله وذويه ٠

المادة (٩٥) متى يعتبر اللقيط مسيحيا ٠

اللقيط يعتبر مسيحيا اذا وجد في مقر المسيحيين وكان ملتقطه مسيحيا ٠

المادة (٩٦) حق الملتقط

الملتقط احق من غيره بالاحتفاظ باللقيط وليس لاحد ان ياخذه منه قسرا مطلقا ٠

المادة (٩٧) كيفية التصرف بالمال الذى يوجد مع اللقيط

اذا وجد مع اللقيط مال فهو له وينفق الملتقط عليه من ذلك المال بعد استئذان المحكمة ولكن ان انفق عليه من ماله الخاص فهو متبرع ولا يعتبر ما انفقه دينا على اللقيط الا اذا اذنت المحكمة بالانفاق عليه ٠

المادة (٩٨) واجبات الملتقط تجاه اللقيط

يسعى الملتقط ان يضع اللقيط في مكان لتعلم العلم اولا فان لم يجد فيه قابلية لذلك يسعى ايضا لحرفة يتخذها وسيلة للعيش وله ان ينقله حيث شاء وان يشترى له ما يحتاجه من الطعام والكسوة وقبض ما يوهب له او يتصدق عليه ولا يجوز له ان يتصرف في ماله لغير شراء ما يلزمه من ضروريات الحياة وما ينفقه في تعليمه وعليه ان يحفظ له الباقي في مكان امين ٠

التشريعات الدينية

المادة (٩٩) الادعاء باللقيط وحكمه

١) اذا ادعى باللقيط احد ولو غير الملتقط واثبت نسبه اليه حكم له به اما اذا كان اللقيط ميتا فلا يثبت ذلك الادعاء ولو لم يترك اللقيط مالا وان ادعى به نفس الملتقط فهو اولى به ولو وصف المدعي الاخر علامة في جسد اللقيط ووافقت العلامة الوصف

٢) اذا ادعى اللقيط اثنان وسبقت دعوى احدهما على الاخر فهو ابن السابق عند عدم البرهان وان ادعياه معا ووصف احدهما علامة فيه ووافقت الصحة يقضى له به وان استوى المدعيان معا ولم يكن لاحدهما مرجح على الاخر يثبت نسبه منهما ويلزمهما في حقه ما يلزم الاباء للابناء من اجرة الحضانة والنفقة بانواعها ويرث كل منهما .

٣) ان ادعت باللقيط امراة متزوجة وصدقها زوجها او اقامت بينة على ولادتها له او شهدت لها القابلة بحصة ادعائها وثبت نسبه لها ولزوجها يكون اللقيط لها وان لم تكن المدعية متزوجة فلا بد من شهادة شاهدين على الاقل انها هي الوالدة .

٤) اذا لم يكن للقيط مال ولا اعترف به احد وابى الملتقط الانفاق عليه عندئذ وجب على المحكمة ان تامر بوضعه في ملجا للايتام حتى يبلغ سن الرشد .

الكتاب السادس

في الوصية .

الفصل الاول .- (الوصية)

المادة (١٠٠) تعريف الوصية

الوصية هي عقد تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع يعقده المالك في كيفية تقسيم امواله المنقولة وغير المنقولة الجائز انتقالها كلها او بعضها بوصيته بعد وفاته .

المادة (١٠١) شروط الوصية

١) يشترط في صحة الوصية ان يكون الموصي حرا راشدا او بالغا عاقلا مختارا اهلا للتبرع والموصى له حيا تحقيقا او تقديرا والموصى به قابل التمليك بعد موت الموصي فلا تصح وصية المجنون والمعتوه ولا القاصر على الاطلاق وانما تجوز وصية الصبي المميز في امر تجهيزه ودفنه .

التشريعات الدينية

٢) تصبح الوصية بالاعيان منقولة او غير منقولة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة او مؤبدة الا في الحالات التي منحت فيها الوصية بحكم ان قانون مرعي الاجراء ٠

المادة (١٠٢) حق الاهلية الحاقل في الوصية

كل اهلية راشد او بالغ له الحق ان يوصي بجميع او بعض امواله من منقول او غير منقول لمن يشاء وارثا كان او غير وارث بالكيفية التي يرغبها وبالقدر الذي لا يتعارض فيه هذا النص مع ان قانون اخر مرعي الاجراء ٠

المادة (١٠٣) تعديل الوصية

يحق للموصي العاقل الراشد او البالغ ان يعدل ويغير وصيته كلما شاء وفي جميع الاوقات والوصية الاخيرة هي المعتبرة ٠

المادة (١٠٤) شكل الوصية

لا تعتبر الوصية التي تجرى تنظيمها حسب الاصول المبينة في هذا القانون الا اذا استوفت الشروط التالية ٠ــ

١) ان تكون مكتوبة وان يكون قد وقعها الموصي اما بتوقيعه او ببصمة ابهامه ٠

٢) ان تتضمن عبارات تدل على انها وصية الموصي الاخيرة ٠

٣) ان تكون مذيلة بتوقيع شاهدين من ذوي الاهلية للشهادة على الاقل ويستثنى من ذلك من له مصلحة في الوصية او احد الورثة ٠

٤) ان تكون خالية من شوائب التزوير او الشطب او التغيير ٠

المادة (١٠٥) الوصية وتسجيلها

١) يصدق الوصية رئيس المحكمة بعد ان يوقع عليها الموصي وشاهدان على الاقل بشرط ان لا يكون لهذين الشاهدين علاقة او منفعة بالوصية ٠

٢) اذا كان الموصي اميا او كفيفا او اصم او ابكم فيتوجب شرح ذلك في ذيل الوصية وبيان كيفية تفهمه لها وشهادة شاهدين على الاقل لا علاقة لهما او منفعة بالوصية تثبت صدورها من الموصي وتفهمه لها ٠

٣) اذا كان الموصي يعرف القراءة والكتابة وطلب ان لا يطلع احد على وصيته فتتم معاملة التصديق على التوقيع بالصورة الاتية ٠ــ

""انني اصادق على صحة توقيع فلان الموصي بخط يده على هذه الوصية بتاريخ هذه المصادقة في ٠٠٠٠ من شهر ٠٠٠٠ سنة ٠٠٠٠ امامي انا رئيس محكمة ٠٠٠٠ وامام الشهود ٠٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠٠ بعد ان ثبت لدى انه ملم بالقراءة والكتابة وبعد ان قرر ان له تمام المعرفة بمندرجاتها دون ان يطلع عليها احد ٠

توقيع المسجل	الشهود	رئيس المحكمة
٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠

التشريعات الدينية

سجل

ثم تدرج في سجل الوصايا العبارة الاتية

""قد تم التصديق على توقيع فلان الموصي والذى ثبت انه يحرف القراءة والكتابة وقد وقع بخط يده على الوصية المستورة امامي انا رئيس محكمة .... وامام الشهود .....و.....: في تاريخ .... من شهر ..... سنة ....

توقيع المسجل	الشهود	رئيس المحكمة
.....	.....	.....

٤) الوصايا التي تحصل من الاميين وكفيفي البصر والصم والبكم تسجل بحرفيتها قم تفهم للموصي امام الشهود فيضع عليها (بصمة) اصبع يده امام المسجل والشهود وبعدئذ يكتب المسجل صكا بالوصية ويدون امام الرقم في دفتر التسجيل وعلى صك الوصية الذى يبقى في يد الموصي العبارة التالية :ـ

""انني اصادق على صحة بصمة اصبع الموصي التي وضعها امامي انا ....رئيس المحكمة ..... وامام الشهود .....و٩٩٩...

على صك هذه الوصية المسجلة بتاريخ هذا التثبيت الواقع في يوم ... من شهر ..... سنة ..... بعد ان تليت عليه .

التواقيع :ـ	المسجل	الشهود	رئيس المحكمة
	.....	.....	.....

المادة (١٠٦) تصديق الوصية

لا تعتبر الوصية نافذة المفعول الا بعد تصديق المحكمة عليها بقرار خاص .

الفصل الثاني :ـ (الهبة)

المادة (١٠٧) الهبة

تطبق المحكمة القوانين المدنية المرعية الاجراء في البلاد فيما يتعلق بالهبة واكراه ومرور الزمن .

التشريعات الدينية

الباب السابع

الميراث والتركات

الفصل الاول :- (المواريث)

المادة (١٠٨) مادة تفسيرية

يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا الباب المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

١) تعني لفظة "وصية" المستند الخطي الذى تعلن فيه نوايا المتوفي الموصي عن كيفية التصرف باملاكه بعد الوفاة وتشمل ايضا ملحق الوصية .

٢) تعني عبارة "ملحق الوصية" المستند الخطي الذى يحرره الموصي بشان وصيته اما لاجل تفسيرها او للاضافة اليها او لالغائها كليا او جزئيا

٣) تعني لفظة "تركة" جميع ما تركه المتوفي وتشمل جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي وجدت عند الوفاة والديون التي للمتوفي على الغير .

٤) تعني لفظة "منفذ" الشخص الذى عينه المتوفي وعهد اليه امر تنفيذ وصيته او الشخص الذى تعينه المحكمة اذا لم يعين الموصي منفذا في وصيته .

٥) تعني عبارة "الاموال غير المنقولة" جميع انواع العقار والاراضي وتشمل الاراضي الاميرية والملك والموقوفة .

٦) تعني عبارة "الاراضي الاميرية" الاراضي كما هي محددة في قانون الاراضي العثماني الصادر في ٧ رمضان سنة ١٢٧٤ هـ . او اى تعديل له .

٧) عبارة "اموال منقولة" تشمل جميع الاموال عدا الاموال غير المنقولة ويشمل على الاخص جميع المزروعات والخاصلات المحصودة او المقطوفة وغير محصودة او مقطوفة من الاراضي او الشجر/وتشمل ايضا الاوراق المالية والمستندات .

٨) تشمل عبارة "الاراضي الملك" جميع الاراضي والحقوق العائز توريثها والتي ليست من صنف الاراضي الاميرية .

٩) تعني عبارة "تصديق وصية" القرار الذى تصدره المحكمة بتصديق الوصية او ملحقاتها .

١٠) تعني عبارة " قانون الانتقال العثماني" الترجمة العربية لقانون انتقال الاموال غير المنقولة الموقت المؤرخ ٣ ربيع الاخير سنة

التشريعات الدينية

المادة (١٠٩) احكام المواريث

١) يستحق الارث بموت المورث او باعتباره ميتا بحكم المحكمة ويشترط في استحقاقه التاكد ان الوارث كان حيا عند موت المورث او عند الحكم باعتباره ميتا ٠

٢) يكون الجنين مستحقا للارث اذا توفي الرجل عن زوجته او عن معتدته وولد الجنين حيا بعد ثلاثماية واربعين يوما على الاكثر من تاريخ الوفاة ٠

المادة (١١٠) احكام وفاة اثنين او اكثر بحادث واحد

اذا مات اثنان او اكثر ولم يعلم ايهم مات اولا فلا استحقاق لاحدهم في تركة الاخرين سواء كان موتهم في حادث واحد ام لا ٠

المادة (١١١) حقوق الميت

يتعلق بمال الميت اربعة التزامات يقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب التالي ٠ـ

١) ما يكفي لتجهيز الميت وما تلزمه من نفقات من حين موته الى دفنه ٠

٢) ديون الميت

٣) ما اوصى به في الحد الذى تنفذ فيه الوصية ٠

٤) يوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة فاذا لم يكن ورثة تقسم التركة بالترتيب الاتي ٠ـ

(ا) استحقاق من اقر له الميت بنسب

(ب) المجمع الكنسي للطائفة الانجيلية الاسقفية السريية ٠

المادة (١١٢) موانع الارث

١) لا يرث قاتل المورث عمدا ، ولا يرث اذا كان فاعلا اصليا او شريكا للقاتل ٠

٢) لا يرث قاتل المورث قصدا الا اذا كان دفاعا عن نفسه وعرضه ولا يرث اذا كان فاعلا اصليا او شريكا للقاتل

٣) لا يرث شاهد الزور اذا ادت شهادته الى الحكم على المورث بالاعدام وتم تنفيذه ٠

المادة (١١٣) اقرار المتوفي بالنسب

اذا اقر الميت بالنسب لاخر مجهول النسب استحق المقر له في التركة هذا اذا لم يرجع المقر عن قراره وكان المقر له حيا وقت حدوث الاقرار او وقت الحكم باعتباره ميتا وان لا يكون هنالك اى مانع من موانع الارث ولم يثبت نسبه من الغير ٠

التشريعات الدينية

المادة (١١٤) تخصص للجنين من تركة المتوفي حصة ذكرا كان ام انثى ٠
حصة الحمل

المادة (١١٥) يخصص للمفقود نصيبه من تركة مورثه فان وجد حيا اخذ نصيبه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحق من الورثة عند موت مورثه وان وجد حيا بعد الحكم بموته اخذ ما تبقى من نصيبه في حوزة الورثة كما هو مبين بالمادة (٩٣) من هذا القانون ٠
حصة المفقود

المادة (١١٦) يرث ابن الزنا من الام وقرابتها وترثه الام وقرابتها ٠
ابن الزنا

المادة (١١٧) التخارج هو ان يتفق الورثة على شيء معلوم لاخراج بعضهم من الارث ويجب ان يتم اتفاق التخارج بمعرفة المحكمة ومصادقتها
المخارجة

الفصل الثاني ٠ـ (التصرف بالتركات)

المادة (١١٨) ١) توزع تركة المتوفي وفقا للترتيبات التي وضعها قبل وفاته بموجب وصيته الاخيرة او ملحقاتها ان وجدت ٠
توزيع التركة
٢) وفي حالة وجود وصية او في الاحوال التي لا تسرى عليها الوصية او تكون التركة خارجة عما نصت عليه الوصية ومع مراعاة اى قانون اخر توزع بموجب النصوص الواردة في قانون الانتقال العثماني ولا فرق في ذلك ان تكون الاموال منقولة او غير منقولة والاراضي اميرية او مملوكة بعد وفاء الحقوق التي وردت بالمادة (١١١)

الفصل الثالث ٠ـ (في تصديق الوصايا وادارة التركات)

المادة (١١٩) تصدر المحكمة قرارا بتصديق الوصية وتعين منفذا لها الشخص الذى عينه الموصي بالوصية واذا لم يعين الوصي منفذا للوصية او اذا كان الشخص المعين بالوصية قد توفي او رفض ان يكون منفذا عندئذ تعين المحكمة احد المستحقين بموجب الوصية او اى شخص اخر تراه لائقا لذلك ٠
تصديق الوصايا

المادة (١٢٠) على طالب تصديق الوصية ان يبرز للمحكمة كشفا بجميع اموال المتوفي المنقولة مثبتا بتصريح مشفوع بالقسم ٠
البيانات اللازم تقديمها عند تصديق الوصية ٠

المادة (١٢١) ١) يجوز للمحكمة في جميع الاحوال التي تراها مناسبة ان تعين مديرا لادارة تركة المتوفي وتوزيع تركته وفقا للشروط التي تستصوبها ويكون قرارها وفقا للنموذج رقم (٩) بقدر ما تسمح به الظروف ٠
في ادارة التركات

التشريعات الدينية

٢) يعين المدير بناء على طلب يقدمه اى شخص له علاقة بالتركة وتعين المحكمة هذا الشخص او اى شخص لائق اخر ليكون مديرا للتركة ويشترط في ذلك ان لا يعين احد الدائنين مديرا الا اذا كان هناك احتمال معقول بان التركة مغرقة بالدين ٠

٣) على المدير المعين ان يقدم في المدة التي تعينها المحكمة كشفا بالاموال المعهود اليه بادارتها موءيدا بتصريح بالقسم ٠

٤) يتمتع منفذ الوصية بكافة الصلاحيات الممنوحة للمدير بموجب هذا القانون ٠

المادة (١٢٢) وظائف المدير

على المدير ان يقوم بادارة التركة بموجب النصوص القانونية وعليه ان يقوم بالامور التالية بالسرعة الممكنة ٠ــ

١) ان يضع يده على جميع اموال المتوفي

٢) ان يسدد مصاريف دفن المتوفي ومصاريف الوصية وكذلك جميع الديون الحقيقية والصحيحة التي بذمة المتوفي ٠

٣) ان يثمن اموال المتوفي اذا راى ذلك ضروريا وان يقسم حسب القانون ما تبقى منها بعد ان يخصم الهبات الموصى بها في الوصية بصورة نسبية اذا تبين له ان الموصي قد تصرف باملاكه في الوصية متجاوزا الحدود المباحة له في القانون السارى عليه او اذا كانت موجودات التركة لا تفي بالاغراض المطلوبة منها ٠

المادة (١٢٣) صلاحيات مدير التركة

في جميع الاحوال التي تعين فيها المحكمة مديرا للتركة تكون له الصلاحيات الاتية ٠ــ

١) يكون للمدير بحكم ادارته الحق ان يبيع ويرهن وان يقدم ثانيا اى قسم من اموال التركة بقصد تسديد الديون المطلوبة منها او لتسديد نفقات الادارة او لاجل دفع ما اوصى به المتوفي وغير ذلك من الامور ويشترط ان لا تباع او ترهن الاموال غير المنقولة الا باذن المحكمة ٠

٢) يحق للمدير بحكم ادارته للتركة ان يقوم بالاعمال الاتية ٠ــ

(ا) ان يقيم الدعاوى باسمة بالنيابة عن التركة لاستيفاء الديون المطلوبة لها او لتصفية اى حقوق عائدة اليها ٠

(ب) ان يجرى المصالحة او التسوية بالنسبة لجميع الديون او الادعاءات بالنيابة عن التركة ولا تصبح هذه الاجراءات نافذة المفعول الا بموافقة المحكمة

التشريعات الدينية

(جـ) ان يعقد العقود بالنيابة عن التركة ويشترط في ذلك ان تكون جميع العقود المتعلقة بالاموال غير المنقولة عدا الايجار لمدة لا تزيد عن السنة ولا تكون هذه العقود مقيدة الا باذن المحكمة .

(د) ان يمثل تركة المتوفي لدى كافة المحاكم في اية اجراءات قضائية وعليه ان يعلن المحكمة من وقت لاخر عن مراحل هذه الاجراءات .

المادة (١٢٤) توجيهات المحكمة للمدير

للمحكمة من وقت الى اخر ان يقرر ما تراه مناسبا من التوجيهات الواجب على المدير اتباعها في ادارة التركة .

المادة (١٢٥) مسؤوليات المدير

المدير المعين لادارة التركة مسؤول شخصيا تجاه اى واحد من الذين لهم استحقاق في التركة عن اى اهمال او مخالفة ارتكبها خلال مدة ادارته للتركة .

المادة (١٢٦) توزيع التركة من المدير

بعد وفاء الحقوق المبينة في المادة (١١١) يوزع المدير تركة المتوفي وفق القرار الذى تصدره المحكمة ويسلم لكل شخص ما استحقه من التركة .

المادة (١٢٧) الورثة القاصرين

اذا تبين ان شخصا من ذوى الاستحقاق في التركة كان دون الثامنة عشرة من العمر ، او انه سيصبح من ذوى الاستحقاق فيما يجوز للمحكمة بناء على طلب ولي ذلك القاصر او اى شخص اخر يهمه امره ان تصدر الامر الذى تستصوبه للمحافظة على حقوق القاصر ويجوز لها بوجه خاص اصدار اوامر :-

١) بتفويض بيع او استثمار حصة الوارث او المستحق القاصر او اى قسم منها .

٢) باستعمال اية حصة كهذه او الايراد المتحصل منها او العائدات المتحصلة من بيعها واستثمارها واستغلالها .

٣) بدفع مبالغ من اصل راس المال او من الايراد لاعالة القاصر او لنفقته .

٤) بتعيين اى وكيل للقاصر ينوب عنه في جميع الاجراءات .

المادة (١٢٨) حق الغير في طلب اصدار حصر الارث

يجوز لكل من يدعي ان له حقا في تركة المتوفي ان يطلب من المحكمة قرارا بحصر ارثه .

التشريعات الدينية

الفصل الرابع :- (الاصول الواجب اتباعها لتصديق الوصايا وتعيين المنفذين والمديرين)

المادة (١٢٩) صلاحية المحكمة المحلية

يقدم الطلب لاجل تصديق وصية او تعيين مدير او اصدار اعلام بحصر ارث متوفي بموجب النماذج (١) و (٢) و (١٠) المبينة في الذيل الثاني الملحق بهذا القانون ويقدم الطلب الى المحكمة المحلية التي كان المتوفي يقيم في منطقتها اقامة عادية عند وفاته او مكان عمله فيها واذا لم يكن للمتوفي محل اقامة او مكان عمل في المملكة الاردنية الهاشمية يقدم الاستدعاء الى المحكمة التي تقع في دائرتها املاك المتوفي او في المكان الذى عملت فيه الوصية .

المادة (١٣٠) الاعلان

عندما تقدم الطلبات المذكورة في المادة السابقة يتوجب على رئيس قلم المحكمة ان يصدر دعوة حسب النماذج (٣) و (٤) المدرجة في الذيل الثاني الملحق بهذا القانون وان تعلق هذه الدعوة في محل ظاهر في المكان الذى تنعقد فيه المحكمة عادة وان يعلن ايضا في جريدة او اكثر كما تنسب المحكمة ذلك .

المادة (١٣١)

اذا كان المستدعي يطلب تصديق وصية عليه ان يبرز الوصية الاصلية وصورة صحيحة عنها مكتوبة بوضوح وكشفا باخر على نسختين باموال المتوفي غير المنقولة وعلى الطالب ايضا ان يبين ويثبت الاشخاص الذين لهم حق الارث في الاراضي الاميرية والاملاك التي تركها المتوفي والتي لا تسرى عليها الوصية .

المادة (١٣٢) التثبت من صحة الدعوى

١) على المحكمة ان تثبت بان الوصية المبرزة هي حقيقية وصحيحة واذا وجد فيها تعديلات جوهرية او شطب او محي او تحشية عليها ان تكلف الطالب بان يوضح ذلك تماما ببينة شخصية شفوية بالقسم او بتصريح خطي بالقسم .

٢) تحقق المحكمة في الوقائع الواجب اثباتها بعد سماع البينة الشخصية بالقسم حضوريا او عن طريق التصاريح الخطية بالقسم التي يقدمها الطالب وشهود الوصية والاشخاص الاخرين الذين لهم علم بها .

المادة (١٣٣) التصديق على الوصية وشروطه

عندما تقرر المحكمة للتصديق على الوصية ولزوم تنفيذها يجب على المنفذ المعين بالوصية او الذى تعينه المحكمة ان يتقدم بتصريح مشفوع باليمين بحسب الانموذج رقم (٥) من الذيل الثاني الملحق بهذا القانون وعندئذ تصدر المحكمة قرارها بثبوت الوصية حسب الانموذج (٧) من الذيل المذكور .

التشريعات الدينية

المادة (١٣٤) النقاط الاخرى الواجب اثباتها لاجل الحصول على قرار تثبيت الوصية

يجب ايضا اثبات النقاط الاتية لدى البحث في صحة الوصية

١) تاريخ ومكان وفاة المتوفي

٢) جنسية وطائفة المتوفي ومكان اقامته المعتاد وقت الوفاة

٣) صحة الكشوفات بالاموال المنقولة وغير المنقولة التي تركها المتوفي

٤) قيمة وبيانات الديون المطلوبة من وللمتوفي بقدر المستطاع ٠

المادة (١٣٥) الوصي الاعمي والامي والاصم والابكم

اذا كان الموصي كفيفا او اميا او اصم او ابكم على المحكمة قبل ان تصدر قرارا بتصديق الوصية ان تقتنع انها صدرت فعلا عن المتوفي عند تنظيمها ٠

المادة (١٣٦) طلبات ادارة التركات

يقدم الطلب لتعيين مدير لتركة المتوفي الشخص الذى يدعي انه احق من غيره ان يعين مديرا ٠ وعلى الطالب ان يبين الاسباب التي تخوله هذا الحق ويجب ان يرفق بالطلب كشفا باموال المتوفي المنقولة وكشفا اخر على نسختين بالاموال غير المنقولة وعلى رئيس قلم المحكمة ان يبادر باجراء الاعلانات المنصوص عنها بالمادة (١٣٠) ٠

المادة (١٣٧) الاجراءات بالمحكمة

١) تحقق المحكمة في الوقائع الواجب اثباتها بعد سماع البينة الشخصية بالقسم حضوريا او بالتصويب الخطية المشفوعة بالقسم التي يقدمها الطالب والشهود الذين لهم علم ومعرفة بالمتوفي ٠

٢) يجب ان يثبت ايضا

ا ــ تاريخ ومكان الوفاة

ب ــ جنسية وطائفة المتوفي ومكان اقامته المعتاد بوقت الوفاة

جـ ــ صحة الكشوفات بالاموال المنقولة وغير المنقولة التي تركها المتوفي

د ــ قيمة وبيانات الديون المطلوبة من وللمتوفي بقدر المستطاع ٠

هـ ــ على الطالب ايضا ان يثبت من هم الاشخاص الذين لهم حق الارث في تركة المتوفي من اموال منقولة وغير منقولة وعلى الطالب ان يقدم تصريحا بالقسم حسب النموذج (٨) من الذيل الاول الملحق بهذا القانون ٠

المادة (١٣٨) الاعتراضات

تقدم الاعتراضات على قرار تصديق الوصية وعلى تعيين مدير للتركة قبل او بعد صدور قرار تعيين منفذ الوصية او مدير التركة لاسباب واقعية او قانونية ٠

المادة (١٣٩) الكفالات

على كل من منفذ الوصية ومدير التركة ان يقدم كفالة تضمن اموال التركة التي استلمها وذلك حسب النموذج رقم (٦) من الذيل الثاني الملحق بهذا القانون ٠

التشريعات الدينية

المادة (١٤٠) عندما تصدر المحكمة قرارا بتصديق وصية او تعيين مدير للتركة عليها ان تقرر ايضا من هم الاشخاص الذين لهم الحق في ميراث تركة المتوفي من اموال منقولة وغير منقولة التي تتناولها الوصية او التي لا تجوز فيها الوصية وحصص كل منهم .

حصر الارث عندما يعطى قرار الثبوت بالوصية وتعيين مدير التركة

الفصل الخامس .- (الاصول المتعلقة بطلب الارث)

المادة (١٤١) ١) يقدم طلب حصر الارث الى المحكمة التي لها الصلاحية للنظر في طلب التصديق على الوصية وفقا لاحكام المادة (١٢٩) باستدعاء بموجب النموذج رقم (١٠) من الذيل الثاني الملحق بهذا القانون . ويجوز ان يقدم هذا الطلب اى شخص يدعي حقوقا في تركة المتوفي اما كوريث او صاحب استحقاق المشار اليه في المادة (١٢٨) من هذا القانون او الشخص الذى يطالب بالتركة جميعها او بقسم منها .

٢) يجب ان يحتوى الطلب على بيان باسماء الورثة الذين كانوا احياء عند وفاة المتوفي وباسماء من يخلفهم عند تقديم الطلب

طلبات حصر الارث

المادة (١٤٢) لدى تقديم طلب حصر ارث الى المحكمة على رئيس قلم المحكمة ان يصدر دعوة بحسب النموذج (١١) من الذيل الثاني الملحق بهذا القانون وتعلق هذه الدعوة في محل ظاهر في المكان الذى تنعقد فيه المحكمة عادة وينشر في جريدة او اكثر كما تنسب المحكمة ذلك .

الاجراءات التي تتخذ لدى تقديم الطلب

المادة (١٤٣) على الطالب ان يثبت الوقائع الواردة في استدعائه او اية وقائع اخرى ترى المحكمة لزوما لها بشهادته او بشهود اخرى ممن لهم علم واطلاع بالمتوفي او بموجب تصريح خطي بالقسم يقدمه الطالب وشهود اخرون وعند اقتناع المحكمة بصحة جميع هذه الوقائع تصدر قرارها بحصر الارث مبينة فيه اسماء الورثة وحصص كل منهم .

البينة الواجب تقديمها للاثبات

المادة (١٤٤) يحق للمحكمة عند النظر في طلب تصديق الوصية او تعيين مدير للتركة او اصدار قرار بحصر ارث المتوفي ان تؤجل النظر في الطلب من وقت الى اخر لاجل اكمال النواقص او تقديم بينات اخرى .

تاجيل النظر في الطلب

المادة (١٤٦) ١) عند اصدار قرار بتصديق وصية او تعيين مدير او اصدار اعلام حصر ارث المتوفي تقرر المحكمة لزوم تحصيل الرسوم والمصاريف من التركة قبل اية مطلوبات اخرى

المصاريف

التشريعات الدينية

٢) للمحكمة ان تقرر عند النظر في الاعتراضات على القرارات المذكورة اذا كانت تحكم للمعترض بتحصيل الريع والمصاريف التي صرفها من اصل التركة بصورة مستقلة ام لا او ان تحكم بتحصيلها من المعترض عليهم .

المادة (١٤٧) طلب تغيير قرار حصر الارث لحصول خطا

يجوز للمحكمة في كل وقت من الاوقات ان تنظر في الطلب الذى يقدم اليها لتغيير قرار حصر الارث لوجود خطا فيه ويجب ان يقدم هذا الطلب بحسب النموذج رقم (١٢) من الذيل الثاني الملحق بهذا القانون .

الكتاب الثامن

الوقف

الفصل الاول - (تعريف الوقف وصلاحيات المجمع والمحكمة)

المادة (١٤٨) انواع الوقف

الوقف نوعان الاول يسمى والثاني خيري

(أ) الوقف الشرعي هو حبس العين على تمليكها لاحد من العباد والتصرف فقط بالمنفعة لاول او لجماعة معينين او على الفقراء ولو بالجملة او على وجه من وجوه البر ، وينعقد الوقف بصدور لفظ من الفاظه الخاصة به الصادرة من اهله الى محل قابل لحكمه ومستوفيا شرائط الصحة وذلك بوصية الموصي قبل موته او بعقد خاص منظم بحضور شاهدين على الاقل يوقعه الواقف والشاهدان او الشهود وتصدقه المحكمة كما سياتي بيانه .

(ب) (١) يعتبر الملك موقوفا وقفا خيريا اذا اوقف على جهة من وجوه البر والاحسان ووجد التزام يقترن بملكيته ناشيء عن اعتقاد راسخ في صاحبه ومقبول منه او عن اعتقاد صرح به صاحبه وقبل به لاستعمال الظل وغلته وايراده لوجوه البر والاحسان خاصة وان ملكيته مستقرة فيه اسميا .

(٢) ايفاء للغاية المقصودة في احكام الوقف الخيرى تشمل عبارة "الوجوه الخيرية" جميع الوجوه التي تعود بالمنفعة على الناس عموما او على طبقة خاصة منهم سواء كانوا في هذه البلاد ام في الخارج والتي تقع تحت الابواب التالية :-

التشريعات الدينية

١ــ اسعاف الفقراء
٢ــ نشر العلوم والمعارف
٣ــ نشر الدين او اقامة الشعائر والعبادات الدينية
٤ــ اية وجوه اخرى تعود بالنفع او الخير على المجتمع الانساني مما لا تقع تحت الابواب السابقة ٠

المادة (١٥٠) صلاحيات المجمع في تدبير الوقف

الاوقاف التي تدخل في صلاحية المجمع الكنسي الانجيلي الاسقفي العربي هي ٠ــ

(ا) الاوقاف التي تحبس لمنفعة الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية عموما او لمنفعة كنائسها او لمؤسساتها الخيرية والثقافية والتهذيبية عامة ٠

(ب) الاوقاف التي تحبس لمنفعة جماعة او جماعات او كنيسة او كنائس او مؤسسة او مؤسسات معينة من جماعات او كنائس او مؤسسات الطائفة ويشترط في عقدها ان يعود امر ادارتها الى المجمع ٠

(جـ) الاوقاف التي تحبس لمنفعة فرد او اكثر من افراد الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية ويشترط في عقدها ان يعود امر ادارتها الى المجمع الكنسي الانجيلي الاسقفي العربي ٠

المادة (١٥١) صلاحية العمد الراعوية في ادارة الوقف

الاوقاف التي تدخل في صلاحية تدبير العمد الراعوية للطائفة هي ٠ــ

(ا) الاوقاف التي تحبس لمنفعة عمدة او عمد راعوية انجيلية اسقفية عربية معينة او كنيسة او كنائس او مؤسسة او مؤسسات خيرية او تهذيبية تابعة لعمدة راعوية او عمد راعوية انجيلية اسقفية عربية معينة والتي لم يشترط امر ادارتها الى المجمع الكنسي الانجيلي الاسقفي العربي ٠

(ب) الاوقاف التي تحبس لمنفعة فقراء جماعة برعاية عمدة راعوية او عمد راعوية معينة او فرد انجيلي اسقفي عربي معينين اذا اشترط في عقدها ان يعهد بادارتها الى عمدة او عمد راعوية معينة من عمد الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية ٠

(جـ) الاوقاف التي تحبس لمنفعة فقراء عائلة انجيلية والتي لا يشترط في عقدها ان تكون بادارة المجمع الكنسي الانجيلي الاسقفي العربي ٠

المادة (١٥٢) تخصيص المراجع

اذا خصص في عقد وقف ما من الاوقاف المنشاة بموجب هذا القانون ان صلاحية ادارتها عائدة الى محكمة او سلطة او مجلس انجيلي اسقفي عربي اوجماعة او هيئة او مؤسسة معينة تكون المحكمة او السلطة او المجلس او الجماعة او المؤسسة المعينة هي المرجع الذي يعهد اليه امر ادارة ذلك الوقف واما اذا لم تخصص صلاحية الادارة فعندئذ تعود الى العمدة العاملة للمجمع الكنسي الانجيلي الاسقفي العربي

التشريعات الدينية

المادة (١٥٣) صلاحيات المحاكم
لمحاكم الطائفة وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور المختصة بالاوقاف الداخلة في صلاحية المجمع والعمد والافراد والجماعات المنتمية للمجمع الكنسي للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية

الفصل الثاني عشر - (انشاء الوقف)

المادة (١٥٤) انشاء الوقف الشرعي
١) من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به الا اذا صدر تصريح خطي بذلك ممن يملكه لدى احدى محاكم الطائفة وضبط بدفتر المحكمة .
٢) يتم انشاء الوقف الخيري بموجب قانون الاوقاف الخيرية المعمول به في الضفة الغربية والملحق ذيلا ثالثا بهذا القانون مع مراعاة اى تعديل قد يطرا عليه .

الفصل الثالث عشر - (المصادقة على انشاء الوقف)

المادة (١٥٥) صلاحية المحكمة في المصادقة على الوقف
انشاء الوقف والرجوع فيه والتغيير في مصارفه وشروطه واستبداله هو من اختصاص محكمة بداية الطائفة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها اعيان الوقف كله او اكثره قيمة .

المادة (١٥٦) صلاحية المحكمة في رفض المصادقة على الوقف
(١) يجوز للمحكمة أن ترفض انشاء الوقف والرجوع عنه والتغيير في مصارفه وشروطه واستبداله والموافقة على اى اجراء اخر اذا تبين ان المتسدعي فاقد الاهلية او ان الاجراء المطلوب عمله هو مخالف للقانون ؛
(٢) يكون قرار المحكمة بهذا الخصوص قابلا للاعتراض او الاستئناف اوكليهما وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة (١٥٧) حكم الوقف الشرعي
اذا اقترن الوقف الشرعي بشرط غير صحيح يصح الوقف ويبطل الشرط

المادة (١٥٨) حدود جواز وقف العقار المنقول عن طريق الوقف الشرعي
يجوز وقف العقار والمنقول عن طريق الوقف الشرعي ويجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل القسمة . كما يجوز وقف السهام في الشركات المساهمة المحدودة والمقفلة .

المادة (١٥٩) شروط قبول صحة الوقف في الوقف الشرعي
لا يشترط القبول في صحة الوقف الشرعي ولا يشترط كذلك في الاستحقاق. واذا رفض الموقوف عليه قبول الوقف ينتقل الاستحقاق الى من يليه ان وجد وان لم يوجد تنتقل حقوق الوقف كاملة الى المجمع الكنسي للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية .

التشريعات الدينية

المادة (١٦٠) ماهية كلام الواقف في الوقف الشرعي

يحمل كلام الواقف في الوقف الشرعي على المعنى الذى يظهر انه اراده وان لم يوافق القواعد الفقهية ٠

الفصل الرابع ٠ـ (شروط الواقف)

المادة (١٦١) شروط الواقف عن طريق شرعي

للواقف ان يشرط لنفسه اولغيره على ان لا ينفذ هذا الشرط الا في حدود هذا القانون ٠

المادة ١٦٢) اختصاص المحكمة في وقف الاستبدال الشرعي

فيما عدا حق الواقف الذى شرطه لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحاكم الانجيلية الاسقفية العربية متى رات مصلحة في ذلك ٠

الفصل الخامس ٠ـ (اموال البدل في الوقف الشرعي)

المادة (١٦٣) التصرف باموال البدل للوقف الشرعي

تشترى المحكمة بناء على طلب ذوى الشان باموال البدل المودعة في خزانتها عقارا او منقولا يحل محل العين الموقوفة ولها ان تاذن بانفاقها في انشاء وقف جديد ٠ ويجوز لها ان تاذن باستثمار اموال البدل باى وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا ٠كما ان لها ان تاذن بانفاقها في عمار الوقف ١ واذا كانت هذه الاموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم تكن حاجة لانفاقها في العمارة اعتبرت كالايراد ويجوز صرفها

المادة (١٦٤) شراء عقار او منقول بمال البدل للوقف الشرعي

اذا لم يطلب ذوو الشان تطبيق احكام المادة السابقة على اموال البدل المودعة في خزائن المحاكم الانجيلية الاسقفية العربية في مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فللمحكمة ان تشترى بها مستغلا ت من عقار او منقول او ان تاذن بانشاء مستغلات بها ويشترط في ذلك مراعاة ما ورد في المادة السابقة ويكون جميع ما ينشا او يشترى مشتركا بين الاوقاف المستحقة في هذه الاموال بنسبة ما لكل وقف منها وتخرج المحكمة نظار الاوقاف التي تتبعها هذه المستغلا ت من النظر عليها وتقيم عليها ناظرا واحدا ٠

التشريعات الدينية

الفصل السادس ـ (انتهاء الوقف او تلاشي الجماعات وغيرها من السلطات العائد لها تدبير الوقف)

المادة (١٦٥) انتهاء الوقف الشرعي

اذا انتهى الوقف الشرعي في جميع ما هو موقوف عليه او في بعضه او اذا لم يوجد مستحق للوقف كله او بعضه اصبح الوقف او المستحق فيه عائد للمجمع حسب مقتضى الحال

المادة (١٦٦) خراب الوقف وعدم امكان تعميره

اذا خربت اعيان الوقف كلها او بعضها ولم يمكن تعميره او استبداله على وجه يكفل للمستحقين نصيبا موفورا في الغلة واذا كانوا لا يتضررون بسبب حرمانهم من الغلة انتهى الوقف فيه كما ينتهي الوقف في نصيب اى مستحق ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوى الشان ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف ان كان حيا وفي حال وفاته يعود للمستحق من الورثة ٠

المادة (١٦٧)

١) اذا تلاشت جماعة او جماعات او عمدة او عمد او سلطة او مجلس او هيئة او مؤسسة كان قد عهد اليها بادارة وقف او اكثر من الاوقاف المنشاة لمنفعتها يعود امر ادارة ذلك الوقف الى المجمع ٠

٢) اذا تلاشى المجمع تعود جميع صلاحياته فيما يتعلق بتدبير الاوقاف المنصوص عليها والمعهود اليه بادارتها الى الهيئة التي تخلفه في تولي شؤون الطائفة ٠

الفصل السابع ـ (الاستحقاق في الوقف

المادة (١٦٨) الاستحقاق في الوقف الشرعي

اذا كان الوقف على ذوى القربى ولم يعين الواقف جهة من جهات البر ولم يعودوا او لم تبق حاجة اليه او زاد ريع الوقف على حاجتهم صرف الريع او فائضه باذن المحكمة على من يكون محتاجا من ذريته ووالديه بقدر كفايتهم ، ثم على من احتاج من اقاربه ، ثم على الاولى من جهات البر ٠ وفي حالة عدم وجود جهة البر التي عينها الواقف ثم وجدت فيما بعد يكون لها من الريع حصتها من تاريخ وجودها ٠

المادة (١٦٩) بطلان اقرار الموقوف عليه في الوقف الشرعي

يبطل اقرار الموقوف عليه لغيره لكل او بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه ٠

التشريعات الدينية

المادة (١٧٠) اقرار الواقف بالنسب عن طريق شرعي

اقرار الواقف او غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى الى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على انه متواطيء في هذا الاقرار +

المادة (١٧١) شروط الواقف في تحديد حرية المستحق

يبطل شرط الواقف اذا قيد حرية المستحق في الزواج او في الاقامة او في الاستدانة الا اذا كان في ذلك مصلحة • ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاة مصلحة الواقف او الوقف او المستحقين •

المادة (١٧٢) قتل الواقف

يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف اذا قتل الواقف قتلا يمنع من الارث قانونا •

المادة (١٧٣) الاستحقاق لمدة الحياة في الوقف الشرعي

للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين والوالدين لمدة حياته فقط ثم يعود هذا الاستحقاق بعد وفاته الى ذريته •

المادة (١٧٤) الاستحقاق لخلف من توفي من اولاد الواقف في الوقف الشرعي

للواقف ان يجعل لفرع من توفي من اولاده في اثناء حياته استحقاقا في الوقف بقدر ما كان يجب لاصله •

المادة (١٧٥) كيفية استغلال الدار الموقوفة بوقف شرعي

يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكن وتجوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك اذا رفع الامر اليها •

المادة (١٧٦) الارث في الوقف الشرعي الذرى

اذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب اصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه او كان يستحقه الى فرعه • ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض اى طبقة ويستمر ما ال للفرع متنقلا في فروعه على الوجه المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة الا اذا ادى عدم نقضها الى حرمان احد من الموقوف عليهم •

المادة (١٧٧) موت صاحب الاستحقاق ولمن تعود حصته في الوقف الشرعي

اذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه الى المستحقين الاخرين الاقرب فالاقرب •

المادة (١٧٨) حكم نصيب المحروم من الاستحقاق في الوقف الشرعي

يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق او بطل استحقاقه حكم من مات ويعود الى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان

التشريعات الدينية

المادة (١٧٩) مرتب الطبقات في الوقف الشرعي

اذا كان الوقف الشرعي مرتب الطبقات ولم يوجد احد من طبقة منها صرف الريع الى الطبقة التي تليها الى ان يوجد من اهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها •

المادة (١٨٠) السهام والمرتبات بالوقف في الوقف الشرعي

اذا شرط الواقف الشرعي سهما لبعض الموقوف عليهم وخصص مرتبات للبعض الاخر تقسم هذه المرتبات من باقي الوقف بعد السهام فاذا لم يف الباقي لتسديد المرتبات تقسم على اصحابها بنسبتها •

المادة (١٨١) نقصان المرتبات في الوقف الشرعي

تنقص المرتبات في الوقف الشرعي بنسبة ما ينقص على اعيان الوقف

المادة (١٨٢) الاختصاص بنصيب مفرز من العين في الوقف الشرعي

اذا اختص في الوقف الشرعي بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الاعيان الموقوفة وبيع الوقف جبرا لسداد دين على الواقف غير مسجل او دين مسجل على جميع الاعيان الموقوفة يكون نصيب المستحق في باقي الاعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه في الدين الذى بيعت العين من اجله •

الفصل الثامن •ـ (قسمة الوقف الشرعي)

المادة (١٨٣) قسمة الوقف الشرعي

لكل من المستحقين ان يطلب فرز او مهاياة حصته في الوقف الشرعي اذا كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بيّن • ويعتبر الناظر على الحصة احد المستحقين في طلب القسمة وتحصل القسمة بواسطة المحكمة •

المادة (١٨٤) كيفية الوقف الشرعي المشروط به خيرات ومرتبات دائمة

اذا شرط الواقف في الوقف الشرعي خيرات او مرتبات دائمة معينة القدر وطلبت القسمة تفرز المحكمة حصة تعادل غلتها حصة هذه المرتبات بعد تقديرها على اساس متوسط غلة الوقف في الخمس سنوات الاخيرة العادية وتكون لهذه المرتبات ريع هذه الحصة مهما طرا عليها من زيادة او نقص ١

المادة (١٨٥) كيفية الوقف الشرعي المشروط به خيرات ومرتبات غير دائمة

اذا قسم الوقف بين المستحقين يعطى كل مستحق من الخيرات والمرتبات غير الدائمة او المعينة القدر الذى يعادل حصته في الوقف

المادة (١٨٦) قسم الوقف الشرعي في حياة الواقف

لا يجوز قسمة الوقف في حياة الواقف الا برضائه ويجوز له الرجوع عنها •

التشريعات الدينية

الفصل التاسع ٠ـ (النظر على الوقف)

المادة (١٨٧) صلاحيات وواجبات المحكمة بخصوص النظر على الوقف هي كما يلي ٠ـ

١) صلاحية المحكمة في النظر على الوقف الشرعي

ا ـ ان تعين المتولي او الناظر على الوقف في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ انتهاء الوقف او الانقطاع به في حال عدم تعيينه في عقد الواقف وتحديد اعماله ٠

ب ـ الاشراف على ما يجريه المتولي او الناظر من الاعمال المتعلقة بالوقف وفرض الضمانة عليه عند اللزوم ومحاسبته وعزله عند عدم ثبوت كفاءته او سوء تصرفه وتعيين خلفه اذا توفي اواستقال اوعزل ٠

جـ ـ استلام ايرادات الوقف وتوزيعها على من حبس الوقف لمنفعتهم او الترخيص المتولي او الناظر بالقيام بذلك ٠

د ـ تحديد اجور المتولي او الناظر على الوقف او من يقوم مقامه ٠

هـ ـ تعيين مستحقي المنفعة من الوقف المحبوس على افراد عائلة انجيلية ودرجة استحقاق كل منهم ٠

٢) تعيين المحكمة متوليا او ناظرا بوجه عام في الوقف الشرعي

اذا شغر منصب المتولي او اصبح احد المتولين غير اهل للقيام بوظيفته وتعذر ضمن الحد المعقول تعيين متول اخر خلفا له بمقتضى الفترة السابقة او اذا كان او اصبح تنفيذ شروط الواقف متعذرا يجوز للمستشار القانوني للمجمع الكنسي الانجيلي الاسقفي العربي او لاى مستحق في الوقف ان يطلب الى المحكمة ان تعين متوليا اخر بدون اقامة دعوى وعندئذ يجوز للمحكمة ان تعين متوليا بدر من القديم ٠

المادة (١٨٨) تعيين الواقف للمتولي او الناظر

يحق لكل واقف ان يعين متوليا او ناظرا على وقفه يكون له حق التولية والنظارة ضمن الصلاحيات التي يخوله اياها صك الوقف الا اذا ثبت عجزه او سوء تصرفه فعندئذ تعزله المحكمة الانجيلية الاسقفية العربية بموجب هذا القانون ،وللمحكمة الحق ايضا في فرض الضمانات على المتولي او الناظر على الوقف الذى يعينه الواقف اذا وجدت المحكمة ضرورة لتلك الضمانات حتى ولو اعفاه الواقف من ذلك ٠

المادة (١٨٩) مؤهلات المتولي او الناظر ووظائفه

مؤهلات المتولي او الناظر ووظيفته هي كما ياتي ٠ـ

ا ـ يجب ان يكون المتولي او الناظر على اوقاف الانجيليين الاسقفيين العرب انجيليا اسقفيا عربيا راشدا بالغا عاقلا مشهودا له بالامانة وحسن السيرة والتدبير قادرا على القيام بامور الوقف ذكرا كان ام انثى ٠

التشريعات الدينية

ب ـ على المتولي او الناظر على الوقف ان يقوم بادارته واعتنائه باموره عموما كاتاجير وتحصيل الاجور وغلاته وصرف ما تجمع منها بحسب شروط الوقفية وتعمير عقاراته وتسديد ديون الوقف التي حصلت بامر المحكمة وصيانتها ويجب عليه في جميع تصرفاته ان يهتم لمصلحة الوقف

وعلى المتولي او الناظر لدى القيام بذلك ان يراعي شرط الواقف وليس له مخالفته اصلا • وكذلك يجب عليه ان يراعي جميع الاوامر التي تصدر من المحكمة المتعلقة بادارة الوقف ولا يجوز للمتولي او الناظر ان يؤجر عقار الواقف لنفسه ولا ان يسكنه ولو باجر ولا يجوز له ان يرهن عقار الوقف او ان يبيع شيئا من بنائه الذى لم يتهدم ولا انقاض البناء المتهدم الا باذن المحكمة ولا يجوز له الاستدانة الا باذن المحكمة •

والمتولي او الناظر هو الخصم في الدعوى التي يقيمها هو او التي تقام على الوقف في جميع الاحوال •

المادة (١٩٠) اقرار الناظر

يبطل اقرار المتولي او الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفردا كان او مشتركا •

المادة (١٩١) استدانة الناظر

لا يجوز للمتولي او الناظر ان يستدين على الوقف الا باذن المحكمة عدا الالتزامات العادية لادارة الوقف واستغلاله •

المادة (١٩٢) النظارة لدى قسمة الوقف الشرعي

اذا قسمت المحكمة الوقف الشرعي اوكان لمستحق نصيب مفرز يجب في هذه الحالة ان يقيم كل مستحق ناظرا على حصته ، ولو خالف ذلك شروط الواقف •

المادة (١٩٣) تعيين المحكمة للناظر في الوقف الشرعي

اذا كان الوقف الشرعي على جهة بر كان النظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح لذلك من ذرية الواقف واقاربه ثم للمحكمة • هذا ما لم يكن الواقف غير مسيحي وكان مصرف الوقف جهة غير مسيحية فان النظر عليه يكون لمن تعينه المحكمة •

المادة (١٩٤) الاحوال التي يعين بها اكثر من ناظر واحد في الوقف الشرعي

اذا لم يقسم الوقف لا تقيم المحكمة عليه اكثر من ناظر واحد الا اذا رات ان المصلحة في غير ذلك •

ولها في حالة تعدد النظار ان تجعل لاكثريتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه وفي جميع الاحوال يجوز تخصيص كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه •

التشريعات الدينية

الفصل العاشر ـ (محاسبة الناظر او المتولي ومسؤولياته)

المادة (١٩٥) المتولي او الناظر امينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ولا يقبل قوله في الصرف عن الشؤون المختصة بالوقف او على المستحقين الا بسند عدا ما جرى العرف على عدم اخذ سند به • والمتولي او الناظر مسؤول عما ينشا عن تقصيره في الجسيم نحو اعيان الوقف وغلاته وهو المسؤول ايضا عما ينشا عن تقصيره اذا كان له اجر على المناظرة •

المتولي او الناظر امين على الوقف

المادة (١٩٦) اذا كلف المتولي او الناظر في اثناء نظر تصرف او دعوى بتقديم حساب عن الوقف الذى هو تحت مناظرته ولم يقدمه موئيدا بالمستندات في الميعاد الذى حددته له المحكمة او لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحسابات بدون عذر مشروع جاز للمحكمة ان تقيله وان تحكم عليه بما ثبت قبل ذمته من حساب •

محاسبة الناظر او المتولي

المادة (١٩٧) يجوز للمحكمة في اية درجة من درجات التقاضي في اثناء النظر في اى تصرف او شؤون مختصة بالوقف ان تحيل المتولي او الناظر على احد القضاة (قضاة المحكمة) للنظر في امره اذا رات ما يدعو للنظر في عزله •

صلاحية احد قضاة المحكمة في اعمال الناظر او المتولي

المادة (١٩٨) للمحكمة عند احالة المتولي او الناظر كما تقدم او في اثناء النظر في موضوع العزل بعد تمكين الناظر من ابداء دفاعه ، ان تقيم على الوقف ناظرا موقتا يقوم بادارته الى ان يفصل في امر العزل نهائيا •

تعيين ناظر موقت

الفصل الحادى عشر ـ (تعمير الوقف)

المادة (١٩٩) يحتجز المتولي او الناظر كل سنة ٥ر٢ في المئة من صافي ريع مباني الوقف يخصص لتعميرها ومجموع ما يحتجز في خزانة المحكمة • ويجوز استغلاله الى ان يحين وقت التعمير ولا يكون الاستغلال والصرف منه الا باذن المحكمة •

تعمير الوقف

اما الاراضي الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها الا ما يامر به القاضي باحتجازه للصرف على اصلاحها او لانشاء او تجديد المباني الموقوفة التي شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشان • وللمتولي او الناظر ولكل مستحق اذا راى مصلحة في الغاء الامر باحتجازه او تعديله ان يرفع ذلك الى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة • وتطبق هذه الاحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها •

التشريعات الدينية

صلاحية المحكمة في تعمير الوقت

المادة (٢٠٠) مع مراعاة احكام المادة السابقة اذا احتاجت اعيان الوقف كلها او بعضها لتعمير تزيد نفقته على خمس فاضل غلة الوقف في السنة واحدة ولم يرض المستحقون وجب على الناظر عرض الامر على المحكمة لتامر بعد سماع اقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالتعمير او باحتجاز جميع ما يحتاج اليه التعمير او باستخدام الاحتياطي المبين في المادة السابقة كله او بعضه .

وتتبع هذه الاحكام في الصرف على ما ينمي ريع الوقف عملا بشرط الواقف ومع مراعاة احكام هذا القانون يجوز للمحكمة ان تبيع بعض اعيان الوقف لتعمير باقيه بدون رجوع من غلته متى رات المصلحة في ذلك .

الباب الثاني عشر ـ (احكام مختلفة)

تطبيق التشاريع

المادة (٢٠١) تفسر احكام الوقف المنصوص عليها في هذا القانون على ضوء المبادىء المعمول بها بالنسبة لاحكام الاوقاف الشرعية الاسلامية ويجوز للمحكمة عند عدم وجود نص ان تطبق نصوص تلك الاحكام ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون مراعية في ذلك مبادىء العدل والانصاف .

سريان اصول المحاكمات على الوقف

المادة (٢٠٢) تسري اصول المحاكمات المعمول بها لدى المحكمة على جميع قضايا الوقف .

المادة (٢٠٣) مع مراعاة اية انظمة او اصول محاكمات صادرة بمقتضى هذا القانون ـ

أ ـ تعتبر المحكمة الكنسية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية الابتدائية في اللواء الذى يقع فيه اى قسم من اموال الوقف هي المحكمة ذات الصلاحية في الاجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون .

ب ـ حيثما ينص القانون على جواز تقديم طلب الى المحكمة يقدم ذلك الطلب الى المحكمة الكنسية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية ذات الصلاحية او الى رئيسها ، وحيثما ينص القانون على اصدار امر او قرار من المحكمة تصدر المحكمة الكنسية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية ذات الصلاحية او رئيسها ذلك الامر او القرار .

التشريعات الدينية

الجدول التاسع

البينات

المادة (٢٠٤) تطبق المحكمة قانون البينات المعمول به لدى المحاكم النظامية مع اى تعديل او تغيير قد يطرا عليه من وقت الى اخر ٠

الباب العاشر

اصول المحاكمات

المادة (٢٠٥) (١) مع مراعاة احكام هذا القانون تطبق المحكمة قانون اصول المحاكمات الحقوقية المعمول به لدى المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية مع اى تعديل او تبديل قد يطرا عليه من وقت الى اخر باستثناء المواد المتعلقة بمحكمة التمييز ومحكمة العدل العليا والمحكمة الخاصة ٠

(٢) تعدل النصوص الواردة في نظام رسوم المحاكم النظامية بما يتعلق بطلبات الاعفاء من رسوم المحاكم ٠

(٣) تستبدل عبارة "محكمة البداية" ب "المحكمة الكنسية" و "محكمة الاستئناف" ب "محكمة الاستئناف للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية" حيثما وردت في القانون المذكور ٠

الجدول الحادي عشر

احكام مختلفة

المادة (٢٠٦) يصبح هذا القانون نافذا ومبرما ومرعي الاجراء بتصديق المجمع الكنسي للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية في جلسة قانونية تعقد لهذه الغاية ويعمل به من تاريخ التصديق عليه ٠

المادة (٢٠٧) يجوز للجنة قوانين المجمع الكنسي للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية من وقت الى اخر ان تعدل هذا القانون ويصبح التعديل نافذا بعد المصادقة عليه من ثلثي اعضاء المجمع الكنسي للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية بقرار يتخذ اما في مجمع عادى او في مجمع خاص ٠

المادة (٢٠٨) يلغى كل تشريع او نظام سابق او اية قواعد معمول بها قبل المصادقة على هذا القانون

التشريعات الدينية

الملحق رقم (١)

قانـــون

انتقالات الاموال غير المنقولة ـ ٢٧ ربيع اول ١٣٣١ هـ •

المادة (١) لدى وفاة شخص ما تنتقل ما في عهدته من الاراضي الاميرية والموقوفة بحسب الدرجات الاتي ذكرها لشخص او لاشخاص متعددين يسمون اصحاب حق الانتقال •

المادة (٢) ان اصحاب درجة الانتقال الاولى هم فروع المتوفي يعني اولاده واحفاده فيعود حق الانتقال في هذه الدرجة في اول الامر للاولاد وبعده للاحفاد الذين يكونون خلفا لهم ولاحفاد الاولاد •

بناء عليه فكل من يوجد حيا حين وفاة المتوفي يسقط من حق الانتقال الفروع المتصلين بواسطة بالمتوفي اما الفرع الذى مات قبل المتوفي فتقوم فروعه مقامه يعني انهم ياخذون الحصة التي كانت ستنتقل له • واذا كان للمتوفي اولاد بواسطته بالمتوفي • وبتقدير موت بعض الاولاد بلا فرع فينحصر حق الانتقال بالاولاد الباقين او بفروعهم • وكلما تعددت البطون تجرى المعاملة على هذه الاصول •

المادة (٣) ويكون الذكور والاناث من الاولاد والاحفاد متساوين في حق الانتقال • ان اصحاب درجة الانتقال الثانية هم ابوا المتوفي وفروعهما واذا كان الابوان في قيد الحياة ينالان حق الانتقال على المساواة • واذا كان احدهما قد توفي سابقا فان فروعه تقوم مقامه على الدرجات توفيقا للاحكام المحررة في الدرجة الاولى • وان لم يوجد فروع له فالموجود منهما بقيد الحياة الاب او الام ينال حق الانتقال منحصرا • واذا كان الابوين قد توفيا سابقا فتنتقل حصة الاب الى فروعه وحصة الوالدة الى فروعها على الدرجات واذا لم توجد لاحدهما فحصته تبقى لفروع الاخر •

المادة (٤) ان الدرجة الثالثة لاصحاب حق الانتقال هي اجداد وجدات المتوفي وفروعهم • واذا كان الاجداد والجدات من جهة الاب والام جميعهم في قيد الحياة سينالون حق الانتقال والمساواة • واذا كان احدهم قد توفى تقوم فروعه مقامه على الدرجات واذا لم توجد له فروع فان الحصة التي كانت ستصيبه تنتقل الى من وجد في قيد الحياة من زوجة او زوج الجدة واذا لم يوجد احدهما في قيد الحياة فتنتقل الى فروعه • واذا لم توجد في قيد الحياة اجداد وجدات من جهة الام او الاب ولم توجد لهم فروع ايضا فينال حق الانتقال منحصرا من في الجهة الاخرى من الاجداد والجدات او فروعهم ومن يخلف الابوين او الجدين من الفروع بموجب هذه المادة يتبعون الاحكام المحررة في الدرجة الاولى للانتقال •

المادة (٥) من كان في الدرجات الاولى والثانية والثالثة من الفروع اذا نال حق الانتقال من جهات متعددة ياخذ الكل •

المادة (٦) في الدرجات المحررة في المواد السابقة لا تنال حق الانتقال المؤخرة منهما عند وجود المقدمة على انه في حالة وجود اولاد واحفاد للمتوفي اذا وجد له ام واب او احدهما فحصة السدس لهؤلاء .

المادة (٧) ان زوج او زوجة من توفي عند الاجتماع مع اصحاب حق الانتقال الذين في الدرجة الاولى ينال حصة الربع وعند الاجتماع مع اصحاب حق الانتقال الذين في الدرجة الثانية كالاخ مع الجد والجدة ينال حصة النصف واذا بموجب المادة (٤) وجد الجد او الجدة وفروعهما وقد اوجب لهم نيل حق الانتقال فان الحصة التي كانت ستصيب هؤلاء الفروع ياخذها ايضا الزوج او الزوجة . واذا لم يوجد احد من اصحاب حق الانتقال الذين في الدرجتين الاولى والثانية ولا احد الجدين فينال الزوج او الزوجة حق الانتقال منحصرا .

المادة (٨) يجرى احكام المواد السابقة ايضا في حق المسقفات والمستغلات الوقفية ذات الاجارتين والاجارة الواحدة القديمة والمستغلات ذات المقاطعة الديمة .

ملحق رقم ٢

التماذج الخاصة بقضايا الميراث والتركات

النموذج (١) ـ طلب التصديق على الوصية ٠

لدى المحكمة الانجيلية الاسقفية العربية في .....
بشان وصية ..... المتوفي .....
ان المستدعي ..... من ..... يتقدم الى المحكمة بما يلي ٠ـ
١) ان المتوفي المذكور ..... من .....
وضع وصيته الاخيرة المؤرخة في اليوم ..... من شهر .....
سنة ..... (مع ملاحق لها مؤرخة في اليوم .....
من شهر ..... سنة ..... واليوم ..... من شهر .....
سنة ٠٠٠٠٠) الموقع عليها والمصدقة حسب الاصول (وعين المستدعى
بموجبها منفذا للوصية) ٠ـ أ
٢) ان الموصي المذكور ..... توفي في اليوم ..... من
شهر ..... سنة ..... دون ان يفسخ او يغير وصيته المذكورة
(عدا ما ذكر في ملاحق الوصية المرفقة) ٠
٣) ان الموصي المذكور خلف امواله منقولة وغير منقولة وديونا واموالا غير منقولة
من نوع الملك الميري في المملكة الاردنية الهاشمية وان المستدعي يرغب
في الحصول على تصديق وصية الموصي المذكور ٠ـ ب
٤) ان المذكور ..... كان ..... (ذكر الجنسية) ومن افراد
..... (ذكر الطائفة) بناء على ما ذكر اعلاه يسترحم المستدعي
من المحكمة ان تصدق على صحة وصية الموصي المذكور (وملاحقها) وان يسجل
الوصية المذكورة (وملاحقها) حسب الاصول المعتادة ٠
تحريرا في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

ملاحظة ٠ـ (أ) تحذف هذه العبارة اذا لم يكن المستدعي هو منفذ
الوصية ٠
(ب) تبين الاسباب لعدم كون المستدعي هو منفذ الوصية ٠

النموذج ٠ـ (٢) ـ طلب اصدار قرار بادارة تركة

لدى المحكمة الانجيلية الاسقفية العربية في ..... بشان
تركة ..... المتوفي ..... ان المستدعي .....
من ..... يتقدم الى المحكمة بما يلي ٠ـ
١) ان المستدعي هو ..... المتوفي ..... الذى توفي
بدون وصية في ..... في اليوم ..... من شهر ..... سنة .....
٢) ان ..... المذكور توفي عن المستدعي .....
وعن .....
٣) ان المتوفي المذكور خلف اموالا منقولة وحقوقا وديونا واموالا غير منقولة من
نوع الملك في المملكة الاردنية الهاشمية لم تزل بدون ادارة حتى الان ٠

التشريعات الدينية

٤) ان المتوفي المذكور كان .....(اذكر جنسيته)
ومن افراد طائفة .....

٥) ان المستدعي قد تجاوز سن الحادية والعشرين وهو يقيم في .....
ويرغب في الحصول على قرار بادارة اموال المتوفي المنقولة وحقوقه ودیونه
واملاكه غير المنقولة الملك والميرى .

بناء على ما ذكر اعلاه يسترحم المستدعي ان تصدروا قرارا يخوله ادارة اموال المتوفي المنقولة والحقوق التابعة للمتوفي ودیونه واملاكه الغير منقولة الملك والميرى في المملكة الاردنية الهاشمية حسب الاصول والشروط المعتادة .

تحريرا في هذا اليوم .....من شهر ..... سنة .....

= = = = = = = = = = = =

النموذج (٣) — اعلان بشان التصديق على الوصية .

لدى المحكمة الانجيلية الاسقفية العربية في .....
في ..... ١٩ .....
بشان ..... المتوفي .....
بناء على القرار الصادر من المحكمة الانجيلية الاسقفية العربية في ....
بتاريخ هذا اليوم اني ادعو جميع الاشخاص على اختلاف اصنافهم للحضور الى هذه المحكمة خلال .....يوما من هذا التاريخ لبيان ما لديهم من الاسباب التي تحول دون اثبات وصية ..... الاخيرة (او ملاحقها) وتصديقها وتسجيلها واصدار قرار بتنفيذها الى .....الوارد اسمه فيها واذا تخلف احد عن الحضور تصدر المحكمة القرار المذكور .

رئيس الكتبة

= = = = = = = = = = = =

النموذج (٤) — اعلان بشان اصدار قرار بادارة تركة .

لدى المحكمة الكنسية الانجيلية الاسقفية العربية في .....
في ..... ١٩ ، بشان ..... المتوفي .....
بناء على القرار الصادر من محكمة الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية في .....
بتاريخ هذا اليوم اني ادعو جميع الاشخاص على اختلاف اصنافهم ممن لهم علاقة بتركة المتوفي المذكور للحضور الى هذه المحكمة خلال عشرة ايام من تاريخه لبيان الاسباب التي تحول دون اصدار قرار بادارة جميع اموال المتوفي ..... المنقولة وحقوقه ودیونه واملاكه غير المنقولة الملك والميرى .....واذا تخلف عن الحضور احد تصدر المحكمة القرار المذكور .

رئيس الكتبة

النموذج (٥) ـ تعهد بشان ادارة التركة ٠

ليكن معلوما لدى العموم باننا نحن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
من ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ من ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠٠
من ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ قد تعهدنا بان ندفع مبلغ ٠٠٠٠٠٠٠ ال ٠٠٠٠٠٠٠٠
لحضرة مدير مالية حكومة جلالته في المملكة الاردنية الهاشمية او لمن يخلفه في منصبه ونرتبط بهذا التعهد بدفع جملة المبلغ بالتمام والكمال بالتكافل والانفراد بالاصالة عن انفسنا وبالنيابة عن ورثتنا ومنفذى وصايانا والقيمين على تركاتنا ٠

حرر باختامنا في هذا اليوم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ من شهر ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
من سنة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٩

ان من شروط هذا التعهد انه اذا كان ٠٠٠٠٠٠٠٠ المتعهد المذكور اعلاه المراد تنصيبه قيما على جملة اموال المتوفي المنقولة ومفرداتها واملاكه غير المنقولة الملك والميرى نظم قائمة كاملة تامة بجملة اموال المتوفي المنقولة ومفرداتها واملاكه غير المنقولة الملك والميرى التي دخلت او ستدخل في تصرف او حيازة اى شخص اخر او اطلاع ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المذكور او في تصرف او حيازة اى شخص اخر او اشخاص اخرين بالنيابة عنه راسا او بالواسطة وقدم القائمة بعد تنظيمها الى محكمة الانجيلية الاسقفية العربية في ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ في اول قبل اليوم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ من شهر ٠٠٠٠٠٠ القادم راسا او بالواسطة وقام بامانة واستقامة وفقا للقانون بادارة اموال المتوفي المذكور المنقولة وغير المنقولة الملك والميرى التي كان يملكها وقت وفاته او التي دخلت بالنيابة عنه في تصرف او حيازة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المذكور او اى شخص اخر او اشخاص اخرين بالنيابة عنه فضلا عن ذلك اذا نظم حسابا مدققا صحيحا عن ادارته راسا او بالواسطة لدى تكليفه بذلك قانونا ٠

واذا دفع وسلم كل ما تبقى من الاموال المنقولة وغير المنقولة الملك والميرى الموجودة في حسابات ادارة التركة (بعد فحصها والتصديق عليها من قبل المحكمة المشار اليها) الى الشخص او الاشخاص الذين تحددهم وتسميهم المحكمة المشار اليها بقرار وفقا للمعنى الصحيح المقصود بقانون الوراثة او اى قانون اخر يمكن تطبيقه) واذا ضمر فيما بعد ان المتوفي وضع وصيته الاخيرة وقدم هذه الوصية منفذ او منفذوا الوصية المذكورين فيها الى المحكمة المشار اليها للتصديق عليها ٠٠٠٠٠٠٠٠ المذكور القرار الصادر بادارة التركة الى المحكمة (بعد التصديق على الوصية اولا) بناء على طلبها ففي تلك الحالة يبطل مفعول هذا التعهد والا فيبقى نافذا بحقه ٠

ختم ووقع وسلم بحضور ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

النموذج رقم (٦) — تصريح بعد اليمين التي يؤديها منفذ الوصية او القيم مع الوصية الملحقة

انا ..... اصرح بما يلي بعد اليمين :—

١ — اني اعتقد بان الورقة الملحقة والموسومة بوسمي تشمل (صورة مصدقة حسب الاصول عن الوصية الاخيرة والصحيحة) (مع — ملاحق الوصية) التي وضعها المتوفي ..... (ان النسخ المطلوبة مختومة ومصدقة من محكمة ..... التي اودعت لديها النسخ الاصلية) .

٢ — اني (منفذ الوصية الوحيد) — (منفذ الوصية الوحيدة) — (احد منفذي الوصية) — (الوكيل القانوني لمنفذي الوصية) الوارد اسمه في الوصية . وقد صدقت المحكمة المذكورة (لمنفذي الوصية المذكورين) على الوصية (وملا حقها) ، او

(ب) ان منفذ الوصية المذكور في الوصية قد توفي قبل ان تصدق المحكمة الوصية واني (الوكيل القانوني لـ .....) الموصى له الباقي المذكور في الوصية .

٣ — اني ساقوم بادارة اموال المتوفي المنقولة وديونه واملاكه غير المنقولة الملك وتسديد ما بذمته من الديون الثابتة ودفع الاستحقاقات المبينة في وصيته (وملا حقها) بقدر ما تسمح بذلك تركته وبقدر ما تسمح لي القانون بذلك .

٤ — ساعرض قائمة باموال المتوفي المنقولة واملاكه غير المنقولة الملك والميري واقدم حسابا بوجوه ادارة التركة عند تكليفي بذلك قانونا .

٥ — قد توفي المتوفي في ..... في اليوم .....من شهر ... سنة ....

٦ — قد كان المتوفي يقيم وقت وفاته في .....

٧ — قد كان المتوفي ..... (اذكر جنسيته) وينتمي الى ..... (اذكر الطائفة) وقت وفاته .

٨ — ان الذيول (ا) و (ب) و (ج) الملحقة تتضمن تفاصيل اموال المتوفي المنقولة وديونه واملاكه غير المنقولة الملك والميري ولم يكن للمتوفي حين وفاته اموال في المملكة الاردنية الهاشمية خلاف ما ورد في هذه الذيول .

٩ — ان الذيل (د) الملحق يتضمن تفاصيل جميع الذمم المستحقة على المتوفي الواجب تسديدها من امواله الموجودة في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٠ — ان جميع اموال المتوفي (المنقولة وغير المنقولة الملك) في المملكة الاردنية الهاشمية لا تتجاوز قيمتها ..... حسب معرفتي واطلاعي واعتقادي .

ادليت هذه اليمين امامي في المحكمة الانجيلية الاسقفية العربية في ..... في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

الرئيس

التشريعات الدينية

النموذج رقم (٧)

قرار التصديق على الوصية ٠

لدى محكمة الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية في ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
في ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سنة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بشان وصية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
المتوفي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ليكن معلوما بانه في اليوم ٠٠٠٠٠من شهر ٠٠٠٠٠٠٠ سنة ٠٠٠٠٠٠ قد صدقت وصية المتوفي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الاخيرة وملاحقها الذى توفي في ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ في او حوالي اليوم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠من شهر ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سنة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وسجلت في محكمة الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية في ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وان ادارة جميع اموال المتوفي المنقولة وامواله غير المنقولة الملك والميرى في المملكة الاردنية الهاشمية قد خولت من قبل المحكمة المشار اليها الى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المذكور في الوصية المنوه بها بعد ان اقسم بانه سيديرها بامانة واستقامة وذلك بدفع ديون المتوفي الثابتة في وصية المتوفي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المذكورة بقدر ما يسمح القانون بذلك زبان يعرض قائمة صحيحة وحقسقسة بجميع الاموال المذكورة ومفرداتها ويقدم حسابا صحيحا بها كلما اقتضى عليه القانون ذلك ٠

عن المحكمة
رئيس المحكمة ٩

= = = = =

النموذج رقم (٨)

اليمين التي يؤديها القيم (عند عدم وجود وصية)

انا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ اصرح بما يلي بعد اليمين ٠-

١- ان المتوفي ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دون ان يترك وصية ولم يخلف (امراة ، ولدا ، حفيدا ، ووالدا ، ووالدة ، واخا ، واختا)

٢- (أ) اني ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ومن اقرب الناس نسبا وقرابة الى للمتوفي ، او
(ب) انا وكيل ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ القانوني واحد اقرباء المتوفي ٠

٣- واني ساقوم بامانة بادارة التركة المتابحة للمتوفي وذلك بتسديد ديونه الثابتة وتوزيع ما يتبقى من الاموال بموجب القانون ٠

٤- ٥=
٦- ٧-
٨- ٩-
١٠-

كما في اليمين التي يؤديها منفذ الوصية ٠

= = = = =

التشريعات الدينية

النموذج رقم (٩)

قرار بادارة تركة متوفي

لدى محكمة الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية .....
في ..... سنة ..... بشان تركة .....
المتوفي .....

ليكن معلوما بانه في اليوم ..... من شهر ..... سنة .....
منح قرار بادارة جميع الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة الملك والميرى في المملكة
الاردنية الهاشمية العائدة ..... المتوفي في .....
في او حوالي اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... بدون ان
يترك وصية بعد ان حلف ..... اليمين اولا وقدم ضمانا على ان
يدير بامانة واستقامة جميع الاموال المذكورة اعلاه وذلك بتسديد ديون المتوفي
الثابتة وتوزيع ما يتبقى من امواله المنقولة وغير المنقولة من ملك وميرى بموجب القانون
ويعرض قائمة حقيقية وصحيحة بجميع اموال المتوفي المذكورة ومفرداتها ويقدم بها
حسابا صحيحا ومدققا كلما اقتضى عليه القانون ذلك .

بامر المحكمة

الرئيس

= = = = = = = = = = =

النموذج رقم (١٠)

استدعاء لاصدار قرار حصر ارث .

الى المحكمة الانجيلية الاسقفية العربية في ..... بشان ارث
..... من ..... المتوفي ..... (اذكر محل
اقامة المتوفي) ان هذا الاستدعاء (هو مقدم من .....) :-

١) ان المستدعي (هو ابن المتوفي المذكور واحد ورثته) او (دائنه) او (يدعي
الاستحقاق في الارض ..... المسجلة باسمه) او (محكوم له يذكر هنا
رقم القضية على ..... احد الورثة .
٢) قد توفي المتوفي المذكور بتاريخ ..... في .....
٣) قد خلف المتوفي المذكور ..... وقد توفي منهم .....منذ
وفاته وبقي
٤) قد خلف المتوفي المذكور في المملكة الاردنية الهاشمية اموالا منقولة وحقوقا
وديونا واموالا غير منقولة .
٥) كان المتوفي المذكور .....(اذكر جنسيته) واحد افراد الطائفة .....
لذلك يسترحم المستدعي اصدار قرار بحصر ارث المتوفي المذكور .

(التاريخ) (المستدعي) (التوقيع)

التشريعات الدينية

النموذج رقم (١١)

صورة الاستدعاء الذى يقدم لتغيير قرار حصر الارث

لدى المحكمة الانجيلية الاسقفية العربية في ..... بشان تركة ..... من ..... (اذكر محل اقامة المتوفي) .

ان هذا الاستدعاء مقدم من .....

١) انه في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... صدر قرار من محكمتكم الموقرة في الدعوى رقم ..... بحصر ارث المتوفي المذكور واني ارفق طيه نسخة من ذلك القرار

٢) واني ..... (اذكر هنا نوع الذى تدعيه)

٣) قد ورد خطا في القرار بشان الامور التالية :ـ

أ ـ .....

ب ـ ..... الخ

ولذلك استرحم تغيير القرار المشار اليه على الوجه التالي (اذكر التغيير الذى تطلبه)

التاريخ توقيع المستدعي

نسخة الى ..... المقيم في .....

" ..... المقيم في .....

(اذكر اسماء جميع الورثة الذين وردت اسماؤهم في القرار التالي)

= = = = = = =

النموذج رقم (١٢)

اعلان

لدى المحكمة الانجيلية الاسقفية العربية في ..... في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... بشان قضية ..... (هنا يذكر محل اقامة المتوفي) .

المستدعي :ـ ..... من ..... (اذكر محل الاقامة)

قد قدم طلبا الى المحكمة الانجيلية الاسقفية العربية في ..... لاصدار قرار بحصر ارث ..... المتوفي وانه قد تقرر النظر في هذا الطلب في اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

فعلى جميع الذين يدعون باية حقوق في هذه التركة ان يحضروا في المكان والزمان المعينين ، وان تخلف احد عن الحضور تصدر المحكمة القرار الذى تستصوبه .

رئيس كتبة المحكمة الانجيلية الاسقفية العربية
في القدس

التشريعات الدينية

الملحق رقم (٣)

الوقف المدني

المادة (١) تعريف الوقف المدني

أ ـ يعتبر الملك موقوفا وقفا مدنيا اذا اوقف على وجه خيرية ووجد التزام تسترف بملكية ناشيء عن اعتقاد راسخ في صاحبه ومقبول منه او عن اعتقاد صرح به صاحبه وقبل به للاستعمال المال وغلته وايراده لوجوه البر والاحسان خاصة وان ملكية مستقرة فيه اسميا .

ب ـ ايفاء للغاية المقصودة من احكام الوقف المدني تسجل عبارة " الوجوه الخيرية " جميع الوجوه التي تعود بالمنفعة على الناس عموما او على طبقة خاصة منهم سواء في هذه البلاد ام في الخارج والتي تقع تحت الابواب التالية :ـ

١) اسعاف الفقراء
٢) نشر العلوم والمعارف
٣) نشر الدين او اقامة الشعائر والهيات الدينية
٤) اية وجوه اخرى تعود بالنفع او الخير على المجتمع الانساني مما لا تقع تحت الابواب السابقة .

المادة (٢) انشاء الوقف

١) ـ أ ـ لا يعتبر وقف الاموال غير المنقولة صحيحا الا اذا كان قد انشيء في اخر وصية وضعها الواقف او المتولي او بصك تحريري ليس له صفة الوصية موقع من الواقف او المتولي ومنظم امام كاتب العدل .

ب ـ لا يعتبر وقف الاموال المنقولة صحيحا الا اذا كان قد انشيء في اخر وصية وضعها الواقف او المتولي او بصك تحريري ليس له صفة الوصية موقع من الواقف او المتولي او الا اذا كانت ملكية تلك الاموال قد انتقلت الى المتولي بالتسليم .

٢) مع مراعاة احكام الفقرة السابقة ، يعتبر الوقف منشأ اذا كان الواقف قد بين بما امكن من التاكيد ضمن الحد المعقول :ـ

أ ـ عزمه على انشاء الوقف
ب ـ الوجوه التي اوقف عليها
جـ ـ المال الموقوف
د ـ نقل المال الموقوف الى المتولي (الا اذا كان الواقف قد انشأ الوقف بوصية او اذا كان الواقف نفسه هو المتولي) .

المادة (٣) قبول التولية على الوقف

يستدل على قبول التولية على الوقف من قبل المتولي بالفاظ او افعال تدل على قبوله بما بما امكن من التاكيد ضمن الحد المعقول .

المادة (٤) مراعاة شروط الواقف من قبل المتولي

يلزم المتولي بتنفيذ شروط الواقف عند انشاء الوقف الا اذا ادخل عليها اية تعديلات بمشروع اقرته المحكمة لاجل ادارة الوقف بموجب السلطات المخولة لها كما سيحدد في المواد اللاحقة

المادة (٥) صيانة ملكية الاموال الموقوفة من قبل المتولي

يلزم المتولي بالمرافعة والمدافعة في جميع الدعاوى وباتخاذ التدابير الاخرى الضرورية ضمن الحد المعقول للمحافظة على المال الموقوف واثبات ملكيته او صيانتها على ان يراعي في ذلك نوع المال الموقوف ومقداره او قيمته .

التشريعات الدينية

المادة (٦) عناية المتولي بالوقف

يلزم المتولي ومع مراعاة صك الوصية ، بالاعتناء بالمال الموقوف عناية الرجل الحريص بملكه ولا يتحصل المتولي تبعة او ضرر او عطل يلحق المال الموقوف عند العناية به على هذا الوجه الا اذا وجد عقد يفيد عكس ذلك .

المادة (٧) استثمار مال الوقف

اذا كان المال الموقوف نقدا ولم يكن في الوسع استعماله في الحال او بعد وقت قريب في سبيل وجوه الوقف فيلزم المتولي باستثمار النقد في السندات المالية المبينة ادناه دون سواها مع مراعاة اية تعليمات مدرجة في صك الوقفية :-

(أ) سندات دين او سندات مالية او سندات دين موحدة (ستوك) او اية سندات مالية اخرى

(ب) دين مؤمن برهن اول على مال غير منقول موجود في هذه البلاد .

(ج) ويشترط في ذلك ان تزيد قيمة المال المرهون بمقدار الثلث على الدين المؤمن او بمقدار النصف اذا كان المال المرهون كله او اغلبه ابنية .

(د) اية ضمانات يجوز استثمار الاموال الموقوفة فيها بمقتضى شرائع انكلترا في ذلك الحين ما عدا ضمانات الاموال غير المنقولة .

(هـ) اية ضمانات اخرى اجيزت صراحة في صك الوقفية او بمقتضى نظام قد يصدره المجمع النفسي الاستقلالي الحربي في جلسة قانونية .

المادة (٨) تبعة مخالفة شروط الوقف

اذا اخل المتولي بشروط الوقف فيكلف بتسوية الضرر الذي لحق المال الموقوف :-

ويشترط في ذلك ان يجوز للمحكمة ان تعفي المتولي بناء على طلبه من تبعة اخلاله بشروط الوقف اذا بات انه قام بواجباته بامانة وان من العدل غض النظر عن اخلاله بشروط الوقف واهماله الحصول على تعليمات من المحكمة فيما يتعلق بالمسالة التي ارتكب الاخلال بشانها .

المادة (٩) عدم مسؤولية المتولي عن اي اخلال يرتكبه شريكه في التولية

١) مع مراعاة احكام المواد (٤) و (٥) و (٦) لا يعتبر المتولي مسؤولا بصفته متوليا عن اي اخلال يرتكبه شريكه في التولية في شروط الوقف .

ويشترط في ذلك ان يكون المتولي مسؤولا عن مثل هذا الاخلال عند عدم وجود نص صريح بعكس ذلك في صك الوقفية في الاحوال الاتية :-

ا - اذا سلم الموقوف الى شريكه في التولية دون ان يلاحظ تطبيق شروط الوقف كما يجب ، او

ب - اذا سمح لشريكه في التولية باستلام المال الموقوف وتخلف عن اجراء التحقيقات اللازمة بشان كيفية تصرف ذلك المتولي به او اذا سمح له بابقاء المال الموقوف عنده زيادة عما تستوجب الظروف ضمن الحد المعقول ، او

ج - اذا علم ان شريكه قد اساء استعمال الامانة في التولية او انه ينوي ذلك واخفى الامر فعلا او لم يتخذ التدابير الوافية لصيانة مصلحة الوقف في الوقت اللازم

٢) اذا اشترك احد المتوليين في توقيع امضائه على وصل يختص بمال الوقف ثم اثبت انه لم يستلم المال المذكور او ظهر ذلك بوجه اخر قد يكون مسؤولا لسبب هذا فقط عن اي ضرر او سوء استعمال لحق مال الوقف من قبل شريكه في التولية .

المادة (١٠) حق استرداد النفقات

يجوز لاى متول ان يسترد او يدفع من مال الوقف جميع النفقات التي صرفها حسب الاصول في سبيل تنفيذ شروط او في تحصيل اموال الوقف او المحافظة عليه .

المادة (١١) حق التاجير والبيع

١) لا يحق لاى متول ان يبيع او يستبدل او يرهن اموال الوقف غير المنقولة كلها او بعضها الا بموافقة المحكمة ومع مراعاة الشروط التي تفرضها المحكمة .

٢) يقتضي ان يشترط في كل ايجار يعقده المتولي تسليم المأجور حين عقد الايجار او بعد ذلك بمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وان يكون الايجار افضل ايجار ممكن الحصول عليه .

٣) لا يجوز للمتولي ان يؤجر اى مال غير منقول من اموال الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات الا باذن من المحكمة عليه .

٤) كل بيع او ايستبدال او رهن او ايجار يجرى خلافا لاحكام هذه المادة يعتبر باطلا .

المادة (١٢) لا يجوز للمتولي ان يتنازل عن التولية

لا يجوز لمتول قبل التولية على وقف ان يتخلى عنها فيما بعد الا باذن المحكمة

المادة (١٣) عدم جواز تحويل وظيفة المتولي لغيره

١) لا يجوز للمتولي ان يفوض منصبه او اى واجب من واجباته الى شريكه في التولية او الى شخص اخر الا :-

ا - اذا حدث التفويض اثناء سير الاشغال العادى ، او

ب - اذا كان التفويض مصرحا به في صك الوقفية ، او

جـ - اذا امرت المحكمة بذلك

٢) ان تعيين محام او وكيل او نائب من قبل المتولي للقيام بجمل من قبيل المساعدة فحسب مما ليس فيه استقلال في الراى لا يعتبر تفويضا منه الى اخر حسب المعنى المقصود من هذه المادة .

المادة (١٤) المتولون بالاشتراك لا يمكنهم العمل منفردين

اذا وجد اكثر من متول واحد فيجب على جميع المتولين ان يشتركوا معا في تنفيذ شروط الوقف الا في المواضع التي ينص فيها صك الوقفية على غير ذلك او ما لم تامر المحكمة بغير ذلك بناء على اسباب كافية

المادة (١٥) جواز عدم دفع مكافاة للمتولي عن خدماته

لا يحق للمتولي ان يتقاضى مكافاة على اتعابه وعما يصرفه من الجهود والوقت في سبيل تنفيذ شروط الوقف الا اذا وجدت تعليمات صريحة بعكس ذلك اما في صك الوقفية او في قرار صادر من المحكمة

المادة (١٦) منع المتولي من التصرف في الوقف لمنفعته الشخصية

لا يجوز للمتولي ان يتصرف في المال الموقوف لمنفعته الخاصة او لاية غاية اخرى ليس لها علاقة بالوقف .

المادة (١٧) منع المتولي من الحصول على حق في المال الموقوف

لا يجوز للمتولي او لاى شخص خلال سنة واحدة بعد انفصاله عن التولية ، ان يشترك او يرتهن او يستاجر المال الموقوف او اى قسم منه بدون اذن المحكمة ، ولا يعطى هذا الاذن الا اذا كان البيع او الرهن او الايجار المنوى عقده مما يعود على الوقف بالمنفعة .

المادة (١٨) منع المتولين من اقراض الاموال لبعضهم

يحظر على كل متول غير ذي سلطة استثمار نقود الوقف برهن او بضمان شخصي ان يستثمر تلك النقود مقابل رهن او ضمان يعطيه هو او احد شركائه في التولية الا اذا ورد في صك الوقفية ما يفيد عكس ذلك .

المادة (١٩) انتهاء التولية

تنتهي التولية بموت المتولي او عزله .

المادة (٢٠) عزل المتولي

لا يجوز عزل المتولي عن التولية الا :-

ا - باندثار الوقف ، او

ب - باتمام واجباته بمقتضى شروط الوقف ، او

ج - بغير ذلك من الاسباب المبينة في صك الوقفية او في اي شرط اخر وضع بمقتضى هذا القانون ، او

د - باستبداله بمتول اخر بمقتضى هذا القانون ، او

هـ - من قبل المحكمة .

المادة (٢١) تعيين متول جديد لدى وفاة المتولي

١) يجوز تعيين متول جديد بدلا من المتولي السابق متى رفض هذا قبول التولية او اذا توفي المتولي سواء كان اصيلا او بديلا ، او تغيب عن هذه البلاد غيبة متواصلة وفي ظروف ترى المحكمة فيها ان من المستحسن اعلان خلو منصبه لمنفعة الوقف او اذا اعلن افلاسه او اراد الاستقالة من التولية او رفض او كان او اصبح حسب راي المحكمة غير اهل للتولية او عاجزا عن القيام بمهامها او اذا قبل التولية على وقف تتنافى وجوهه مع وجوه الوقف الذي هو متول عليه وذلك :-

ا - من قبل الشخص المعين لذلك في صك الوقفية (ان كان قد عين فيه مثل هذا الشخص) ، او

ب - عند عدم وجود شخص كهذا او اذا لم يستطع او يقبل القيام بهذه المهمة ، فمن قبل الوقف او كان على قيد الحياة وكان اهلا لاجراء التعيين ، او المتولي الحي او الباقي في التولية اذ كان او المتولون المستقيلون (بموافقة المحكمة) اذا استقالوا جميعا في وقت واحد او اخر او اخر متول استقال (بموافقة المحكمة ايضا)

٢) يتم كل تعيين كهذا بصك تحريري يوقعه الشخص الذي يجريه وينظم امام كاتب العدل .

٣) يجوز زيادة عدد المتولين عند تعيين متول جديد .

٤) تسري احكام هذه المادة المتعلقة بالمتولي المتوفي على المتولي المعين بوصية والمتوفي قبل الموصي كما تسري الاحكام المتعلقة بالمتولي الباقي في التولية الذي يرفض او يستقيل اذا قبل العمل بسلطة تعيين متول اخر

المادة (٢٢) تعيين المتولي من قبل المحكمة

اذا شغر منصب متول او اصبح احد المتولين غير اهل للقيام بوظيفته وتعذر ضمن الحد المعقول تعيين متول جديد خلفا له بمقتضى المادة السابقة او اذا كان او اصبح تنفيذ شروط الواقف متعذرا فيجوز للمستشار القانوني للمجمع الكنسي الانجيلي الاسقفي العربي او لاي مستحق في الوقف ان يقدم عريضة الى المحكمة لتعيين متول اخر او متول جديد دون حاجة الى اقامة دعوى وعندئذ يجوز للمحكمة بدورها ان تعين متوليا اخر او متوليا جديدا بدلا من المتولي القديم ، فاذا عين ، متولي الاوقاف الخيرية العام متوليا على الوقف ،

التشريعات الدينية

المادة (٢٤) استقرار الاموال الموقوفة في المتولي الجديد

١) اذا عين متول جديد بمقتضى هذا القانون او استنادا اليه فتستقر جميع اموال الوقف المستغرقة في ذلك العين في المتولي الحي او الباقي في التولية او في المتولين الاحياء او الباقين في التولية او في وكلاء اي متول ، في المتولي الجديد سواء كان منفردا او شريكا مع متول اخر وينتقل اليه او اليهم حق اقامة الدعاوى المخول للمتولي السابق او للمتولين الاحياء او الباقين في التولية ، حسب مقتضى الحال .

٢) يخول كل متول جديد يعين على هذا الوجه وكل متول تعينه المحكمة سواء قبل نفاذ هذا القانون او بعده ذات السلطة والصلاحية وحرية التصرف ويعمل في جميع الاحوال كما لو عينه الواقف في الاصل .

٣) اذا توفي او عزل احد المتولين الشركاء في التولية فيبقى الوقف على حاله ويبقى مال الوقف مستقرا في المتولين الاحياء او الباقين في التولية الا اذا كان صك الوقفية يقضي بغير ذلك .

٤) اذا كان مال الوقف القابل للنقل في اي دفتر او سجل مسجلا باسم اثنين من المتولين الشركاء في التولية او اكثر وورد نص صريح بانه مسجل باسمائهم بالاشتراك فيجب على مرجع التسجيل عندما تثبت له وفاة اي متول او عزله ان يصحح السجل بما يفيد ذلك ويبقى مال الوقف مسجلا باسماء المتولين الاحياء او الباقين في التولية او المتولي الحي او الباقي في التولية فقط .

٥) اذا توفي المتولي وانتقل بعد وفاته اي حق في مال الوقف او في اي جزء منه الى شخص او اشخاص لم يعينوا متولين بحكم ان تشريع ينظم الوراثة فلهذا الشخص او لهؤلاء الاشخاص ان يتولوا امر المال المذكور وفقا لشروط الوقفية ريثما يعين متولين جدد ويعتبرون مسؤولين عن كل الخلل بشروط الوقف كما لو كانوا قد عينوا متولين حسب الاصول وقبلوا التولية .

المادة (٢٥) انتهاء الوقف

ينتهي الوقف :-

أ - متى تحققت وجوهه تماما ، او

ب - متى اصبحت وجوهه غير مشروعة ، او

جـ - متى تعذر تحقيق وجوهه من جراء اتلاف مال الوقف او غير ذلك مع مراعاة السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى المادة (٢٧) ، او

د - متى كان الوقف قابلا للفسخ وفسخ صراحة .

المادة (٢٦) فسخ الوقف

يجوز للواقف ان يفسخ الوقف بدون اذن المحكمة ولا يؤثر فسخ الواقف للوقف في صحة ما قام به المتولون من الاعمال تنفيذا لشروط الوقف .

المادة (٢٧) سلطات المحكمة

تتمتع المحكمة بنفس السلطة التي تمارسها اذ ذاك محكمة العدل العليا في انكلترا حسب مفاد التشاريع الانكليزية المتعلقة بالاوقاف الخيرية فيما يتعلق بانشاء الاوقاف الخيرية وتنظيمها وصيانتها وتكييف وجوهها .

المادة (٢٨) اقامة الدعاوى لتنفيذ شروط الوقف

١) اذا ادعي بوقوع اخلال بشروط الوقف او اذا دعت الحاجة لاصدار قرارات من المحكمة لادارة الوقف ، فيجوز للمستشار القانوني للمجمع الكنسي الانجيلي الاسقفي العربي او لشخصين او اكثر من ذوى الاستحقاق في الوقف بموافقة المستشار القانوني للمجمع الكنسي الانجيلي الاسقفي العربي ان يقيم او يقيموا دعوى للحصول على قرار :-

أ- بعزل المتولي او المتولين على الوقف وتعيين متولين جدد اذا استوجب الامر ، او

ب - بفحص الحسابات واجراء التحقيق ، او

جـ - بتخصيص مقدار من مال الوقف او من اى حق فيه لوجه خاص من وجوه الوقف ، او

د - بتفويض تاجير او بيع او رهن او استبدال اموال الوقف او اى قسم منها او

هـ - بوضع مشروع لادارة الوقف ، او

و - بمنح اية مساعدة اخرى تتطلبها حالة الوقف .

٢) لا يعتبر حكم هذه المادة انه يحظر على المتولي او الواقف تقديم طلب الى المحكمة سواء عن طريق اقامة دعوى ام بغير ذلك للحصول على تعليمات او مساعدة مما يحق له الحصول عليه بمقتضى احكام هذا القانون العمومية او طلب مساعدة المحكمة لتامين تنفيذ وجوه الوقف بصورة اوفى او لتنظيم ادارته او لتعاقب التولية ويجوز للمحكمة التي يتقدم اليها مثل هذا الطلب ان تصدر القرار الذى تراه عادلا .

المادة (٢٩) سلطات المحكمة الخاصة

تتمتع المحكمة بالسلطات التالية عند وضعها مشروعا لادارة الوقف بدون انتقاص من سلطتها العمومية :-

ا - اقرار فحص حسابات مال الوقف بين حين واخر من قبل فاحصي حسابات تعينهم او توافق على تعيينهم او خلاف ذلك حسبما تراه موافقا .

ب - اقرار معاينة الوقف

جـ - تقرير دفع مكافاة للمتولي ويشترط في ذلك ان لاتزيد هذه المكافاة في جميع الاحوال على عشرة في المائة من ريع الوقف الاجمالي الا بموافقة المحكمة .

د - استعمال المبلغ الزايد من ريع الوقف بعد تحقيق وجوه الوقف ضمن الحد المعقول لتوسيع الوجوه المذكورة او لاغراض تعذيبية اذا استسبت المحكمة ذلك .

هـ - تكييف وجوه الوقف حسبما ترى المحكمة ضروريا لتحقيق رغبة الواقف بقدر الامكان اذا لم يكن في الوسع تحقيق رغبته بمقتضى شروط الوقف .

المادة (٣٠) مرور الزمن

١) لا يعتبر مرور الزمن في الاحوال التالية :-

ا -عند تقديم ادعاء على المتولي مبني على اختيال او اخلال احتيالي بشروط الوقف يكون في المتولي فريقا او شريكا ، او

ب- عند تقديم ادعاء لاسترداد مال الوقف او ريعه الذى لا يزال في عهدة المتولي او الذى قبضه فيما مضى وحوله لمنفعته الخاصة . ولا يرد الادعاء او يتاثر من جراء اية احكام تتعلق بمرور الزمن او بتحديد مدة سماع الدعوى بل يجوز للمحكمة ان تنظر في مثل هذه الدعوى رغم انقضاء مدة مرور الزمن او المدة المعينة لسماعها اذا رات ان من العدل سماعها بالنظر لجميع ظروف القضية .

٢) خلا ما نصت عليه الفقرة السابقة ، يصح للمتولي ان يدفع ذلك الحق او الادعاء بمرور الزمن او بمرور المدة المعينة لسماع الدعوى في اية دعوى او اجراءات قانونية بنفس الصورة والى نفس المدى الذين يحق له فيهما ذلك فيما لو لم يكن متوليا

المادة (٣١) الاوامر المتعلقة باستقرار مال الوقف

١) يجوز للمحكمة في الاحوال التالية :-

آ- اذا كانت في ريب فيما يتعلق بالشخص المستقر فيه مال الوقف ، او

ب - اذا كان المتولي او الشخص المستقر فيه مال الوقف قد كلف بنقل ذلك المال كتابة من قبل شخص له حق في ذلك او بالنيابة ورفض او اهمل قصدا نقل ذلك المال خلال ثمانية وعشرين يوما من تاريخ الطلب ، او

ج - اذا كان المتولي او الشخص المستقر فيه مال الوقف قاصرا او خارج هذه البلاد او لا يمكن ايجاده ، او

د - اذا كان من المناسب استقرار مال الوقف بشخص اخر .

ان تصدر قرارا (يسمى في هذا القانون) بقرار "استقرار مال الوقف" تقضي فيه باستقرار مال الوقف في اى شخص بالصورة او الى المدى الذين تقررهما .

٢) يكون لقرار استقرار مال الوقف الصادر بمقتضى احكام هذا القانون المفعول نفسه كما لو كان المتولي او الشخص الاخر المستقر فيه مال الوقف قد نقل ذلك المال للمدى المقصود في القرار المذكور .

٣) حيثما يجوز اصدار قرار باستقرار مال الوقف بمقتضى هذه المادة يجوز للمحكمة اذا رات ان ذلك اكثر مناسبة ان تعين شخصا لنقل ذلك المال ويكون لكل نقل يقوم به الشخص المذكور وفقا لذلك القرار نفس المفعول كما لو كان قرارا صادرا بمقتضى هذه المادة ويتمتع الشخص الذى تعينه المحكمة على هذا الوجه بسلطات ومميزات المتولي او الشخص الاخر المستقر فيه امال الوقف في جميع المعاملات والاجراءات التي يستوجبها النقل ايضا ايفاء لهذه الغاية وكيلا عن المتولي او الشخص المستقر فيه مال الوقف .

المادة (٣٢) انتقال الاموال الموقوفة

١) اذا فرض او اقتضى صك الوقفية ، سواء قبل نفاذ هذا القانون ام بعده ان يتعهد التولية متولي الاوقاف الخيرية العام او اى شخص آخر يشغل اذ ذاك منصبا عاما ، اصالة او وكالة ، او يشغل وظيفة او منصبا او يقوم باية وظيفة في مؤسسة عمومية او جمعية عمومية او في طائفة دينية اصالة او وكالة او اذا انتقل اى مال الى يد اى شخص ممن تقدم ذكرهم بصفته الرسمية فينتقل مال الوقف من وقت الى آخر الى الشخص الذى يشغل ذلك المنصب في ذلك الحين اصالة او وكالة بلا حاجة لتنظيم عقد نقل او لاصدار قرار باستقرار مال الوقف ، واى ضمان آخر قد يكون ضروريا لاستقرار المال المذكور في ذلك الشخص ١

٢) اذا فرض صك الوقفية المتعلق بوقف خيرى او بوقف موقوف على منفعة جمعية عمومية او خصوصية (ليست غايتها اجتناء الربح) طريقة خاصة لتعيين متولين جدد (خلاف طريقة التعيين المشار اليه في المادة (٢١)) سواء كان ذلك قبل نفاذ هذا القانون ام بعده او وردت مثل هذه الطريقة في اى نظام معمول به او اذا كانت هذه الطريقة متبعة حسب العرف والعادة عند عدم تعيينها ، فيستقر مال الوقف حين تعيين المتولي الجديد وفقا للطريقة المعينة حسب العرف والعادة لدى توقيع المذكرة المنوه عنها في الفقرة التالية بهي المتولي الجديد والمتولين القدماء الباقين في التولية سوية بلا حاجة الى تنظيم عقد نقل او اصدار قرار استقرار مال الوقف او اى ضمان آخر وعند عدم وجود متولين باقين يستقر مال الوقف في المتولي الجديد وحده ١

٣) يقتضي ان يثبت التعيين الجارى بمقتضى الفقرة السابقة بمذكرة يوقعها الشخص الذى تراس الاجتماع او الجلسة التي جرى فيها التعيين ويصدقها شخصان آخران من حضرة الاجتماع او الجلسة وتنفذ لدى كاتب العدل ٠

المادة (٣٣) تسجيل مال الوقف غير المنقول

اذا كان المال غير المنقول مسجلا باسماء المتولين ، فيقتضي على مدير الاراضي اذا ابرز اى صك او قرار يقضي بتعيين متولين جدد او اقرار باستقرار مال الوقف ولدى اقتناعه بان ذلك المال يؤلف جزءا من مال الوقف ان يجرى جميع القيود اللازمة في سجل الاراضي بعد دفع الرسوم المعينة ٠

المادة (٣٤) متولي الاوقاف الخيرى العام

اذا احدث في اى وقت منصب متولي الاوقاف الخيرية العام فيجوز تعيين المتولي العام متوليا على اى وقف ينشا بمقتضى هذا القانون وحيثما يكون للمحكمة الصلاحية تعيين متول على وقف يعين المتولي العام متوليا على ذلك الوقف الا اذا كانت الظروف تجعل ذلك التعيين غير موافق ٠

المادة (٣٥) الوقف المنشا بصك وقفية وحسب العرف والعادة

١) بالرغم مما ورد في هذا القانون ، اذا تبين للمحكمة من المستندات المقدمة لها في معرض البينة او من العرف والعادة الثابتين ان اى مال يملكه في هذه البلاد احد افراد هذه الطائفة بشرط استعماله وصرف ريعه وغلته على وجوه خيرية ، فيجوز لها ان تعلن ذلك المال وقفا ابقاء للغاية المقصودة من هذا القانون وعندئذ تسرى احكام هذا القانون عليه كما لو كان ذلك الوقف قد انشيء بمقتضاه • ويشترط في ذلك انه اذا كان الوقف قد انشيء بمقتضى قانون اجنبي فللمحكمة عند مباشرتها الصلاحيات المخولة لها بذلك الشان ان تطبق ذلك القانون للمدى الذى لا يتنافى مع المصلحة العامة في هذه البلاد او مع مبادىء هذا القانون •

٢) عند ما تنظر المحكمة في مسالة مال يزعم بانه عائد لوقف خيرى لا تمنع من مباشرة اية سلطة مخولة لها لعدم وجود بينة على انشاء الوقف سابقا اذا كان من رايها ، بالنظر لجميع ظروف القضية ، ان الواقف موجود حقيقة او ان من الواجب اعتباره موجودا •

المادة (٣٦) تطبيق التشاريع الانكليزية

يفصل في جميع المسائل المتعلقة باى وقف او باى التزام له صفة الوقف التي تنشا عن القانون سواء ضمنا او حكما والتي لا يتضمن هذا القانون او اى قانون اخر نصا خاصا بها حسب مبادىء العدالة المتبعة في ذلك الحين في محكمة العدل العليا في انكلترا •

المادة (٣٧) اصول المحاكمات

يطبق قانون اصول المحاكمات لدى المحاكم الانجيلية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية على جميع الاجراءات الواجب اتخاذها بخصوص الاوقاف المدنية ونظام تشكيل هذه المحاكم والرسوم الموضوعة لها •

المادة (٣٨) الصلاحية

مع مراعاة احكام اية انظمة او اصول محاكمات صادرة بمقتضى هذا القانون •-

ا - تعتبر المحكمة الكنسية الانجيلية الاسقفية العربية الابتدائية في اللواء الذى يقع فيه اى قسم من اموال الوقف المحكمة ذات الصلاحية في الاجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون •

ب - حيثما ينص القانون على جواز تقديم طلب الى المحكمة يقدم ذلك الطلب الى المحكمة الكنسية الانجيلية الاسقفية العربية ذات الصلاحية او الى رئيسها ، وحيثما ينص القانون على اصدار امر او قرار من المحكمة تصدر المحكمة الكنسية الانجيلية الاسقفية العربية ذات الصلاحية او رئيسها ذلك الامر او القرار •

- - - - - -

التشريعات الدينية

ملحق رقم (٤)

قانون تشكيل المجالس الطائفية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية

المادة (١) يطلق على هذا القانون اسم "قانون تشكيل المجالس الطائفية للطائفة الانجيلية الاسقفية العربية ."

المادة (٢) تمارس مجالس الطائفة حق القضاء على جميع الاعضاء المنتمين لها وجميع الاشخاص الذين يحق للمحكمة ان تنظر في امورهم بموجب اى قانون مرعي الاجراء في البلاد في جميع قضايا الاحوال الشخصية والمنصوص عنها في قانون الاحوال الشخصية للطائفة وقانون الاوقاف

المادة (٣) ينتخب قضاة ومجالس الطائفة من مرسومين وعلمانيين من افراد الطائفة ويمارسون الصلاحيات المخولة لهم بعد صدور مرسوم ملكي بتعيينهم حسب القوانين المرعية في البلاد

المادة (٤) يشكل مجلس الطائفة من محكمة بدائية مؤلفة من رئيس مرسوم وقاضيين احدهما مرسوم والاخر علماني يحمل شهادة في القانون وتصدر قراراتها بالاجماع وفي حالة الاختلاف فبالاكثرية وتجلس في القدس او في عمان في المركز الذى تنشأ فيه الدعوى او المكان الذى يوجد فيه غالبية الشهود حسبما يقرر ذلك رئيس المحكمة من وقت لاخر .

المادة (٥) اذا تعذر على رئيس محكمة البداية او نائبه الاشتراك في قضية او امتنعا عن الاشتراك بها فللاسقف ان ينتدب قاضيا من الاستئناف لرئاسة محكمة البداية في تلك القضية .

المادة (٦) تشكل محكمة الاستئناف للطائفة من رئيس مرسوم وقاضيين احدهما مرسوم وقاضيين احدهما مرسوم والاخر علماني يحمل شهادة في القانون من افراد الطائفة وتنعقد المحكمة في القدس الا اذا اقتضى الامر انعقادها في مكان اخر عندئذ يجوز للقاضي المتراس ان يعقد جلساتها في المكان الذى يختاره حسبما تقتضي الحاجة وتؤخذ قرارات المحكمة بالاجماع وفي حالة اختلاف القضاة فبالاكثرية ويكون قرارها نهائيا الا في الحالات التي تتطلب مصادقة الاسقف .

المادة (٧) جميع احكام محكمة البداية القطعية خاضعة للاستئناف وتخضع للاستئناف ايضا جميع القرارات التي ورد نص خاص بجواز استئنافها في قانون الطائفة .

التشريعات الدينية

المادة (٨) تنظر محكمتا البداية والاستئناف في جميع القضايا مرافعة

المادة (٩) في حالة عدم وجود نص في هذا القانون على امر يطلب من المحكمة تقريره ، يحق للمحكمة ان تطبق قواعد العدل والانصاف او ان تاخذ بطريق القياس النصوص المماثلة الموجودة في القوانين المدنية المرعية الاجراء والمعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية او البلاد التي تنتمي اليها المحكمة حسبما تقتضيه الظروف والاحوال

المادة (١٠) يجوز للمجمع ان يشكل اكثر من محكمة بدائية واحدة اذا راى ضرورة لذلك كما وانه يجوز ان ينتخب قضاء اختياطيين لكل من محكمتي البداية والاستئناف ويناط امر انتدابهم بالاسقف .

/ ش ن ا